

تعليمات استيراد النباتات لأغراض طبية أو دوائية
أو علمية أو لغایات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى
أحكام المادتين (١) و (٢١) من نظام النباتات الطبية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢

• بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشئون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥، الموافقة على تعليمات استيراد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو لغایات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ بصيغتها التالية:-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيراد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغایات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

النظام	:	نظام النباتات الطبية.
الوزير	:	وزير الزراعة.
الوزارة	:	وزارة الزراعة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة ٣- تشمل الرخصة الممنوحة بموجب هذه التعليمات الأنشطة المبينة أدناه:-

- استيراد النباتات وبدورها وأشغالها.
- تأصيل النباتات وبدورها وأشغالها أو استيلادها أو إثمارها وإثمارها أو تطويرها محلياً، بما في ذلك إنشاء المشتقات واستغلالها.
- بيع أشغال النباتات للجهات المرخص لها بزراعة النباتات.
- بيع النباتات أو بدورها أو أشغالها للجهات المرخص لها بتصديرها.

المادة ٤- تطبق هذه التعليمات على المرخص له باستيراد النباتات وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) منها.

- المادة ٥- أ- يتم منح رخصة واحدة فقط لاستيراد النباتات وبدورها وأشغالها وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات للأغراض الطبية أو الدوائية أو العلمية أو لغایات صناعية مشروعة، بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة.
- ب- ينحصر استعمال الرخصة وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات، بأنواع النباتات التي يجوز التعامل بها والمحددة بقرار مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.



تعليمات زراعة وحصاد النباتات لأغراض**طبية أو دوائية أو علمية أو لغابات صناعية مشروعه لسنة ٢٠٢٢****صادرة بمقتضى أحكام المادتين (٦١ و ٦٢) من نظام النباتات الطبية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢**

- بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشئون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات زراعة وحصاد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغابات صناعية مشروعه لسنة ٢٠٢٢، بصيغتها التالية:-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات زراعة وحصاد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغابات صناعية مشروعه لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أيكون للكلمات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- | | |
|----------------|---------------------------------|
| النظام | : نظام النباتات الطبية . |
| الوزارة | : وزارة الزراعة. |
| الوزير | : وزير الزراعة. |

باتعتمد التعريف الواردة في النظام حيّثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها.

المادة ٤- تطبق هذه التعليمات على المرخص له بزراعة النباتات وحصادها وفق أحكام النظام.

المادة ٥- أ- يتم منح رخصة زراعة النباتات وحصادها للأغراض الطبية أو الدوائية أو العلمية أو لغابات صناعية مشروعه، بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب- ينحصر استعمال الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتنوع النباتات التي يجوز التعامل بها والمحددة بقرار مجلس الوزراء الصادر وفق أحكام النظام.

المادة ٦- يشترط في المرخص له بزراعة النباتات وحصادها، ما يلى:-

-أن يكون أحد الأشخاص المعنوية التالية:

- ١- المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة، ويتطلب عملها ممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها.

- ٤- الشركات التي تمتلك فيها الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة نسبة لا تقل عن (١٥%) من رأسها، ومن غایاتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغایات صناعية مشروعه.
- بـ- تقديم كفالة بنكية من الأشخاص المعنيين المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ويلتزم المرخص له بتجديد الكفالة البنكية سنويًا.
- جـ- أن لا يكون قد سبق إدانة الشريك في الشركة طالبة الترخيص إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- دـ- أن يتوافر في الشريك في الشركة طالبة الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-
- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.
 - ٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- هـ- أن تتوافر في القائمين على الإدارة، والعاملين لديها المعنيين بمارسة أنشطة التعامل بالنباتات الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة.
- وـ- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.
- المادة ٧- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغایات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غایاتها في سجلاتها وعقود تأسيسها إذا كانت قائمة إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.
- المادة ٨- يتم تقديم طلب الترخيص للجنة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، محدداً فيه نوع الترخيص المطلوب ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-
- أـ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات إذا كانت الجهة طالبة الترخيص من الأشخاص المعنية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
- بـ- التفصيلات المتعلقة بعنوان الجهة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحال والعقارات المعدة لمارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها والمنشآت المتعلقة بها، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تفويتها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة.
- جـ- وصفاً لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الجهة طالبة الترخيص والأدوات والآلات والأجهزة التي سيتم استخدامها في معرض ممارستها أنشطة زراعة النباتات وحصادها.
- دـ- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الجهة طالبة الترخيص المعنيين بمارسة أنشطة التعامل بالنباتات.

هـ - الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسبق إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعين حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور، إذا كانت الجهة طالبة الترخيص من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (١) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

وـ - الوثائق التي تثبت أن أيًا من أعضاء مجلس إدارة الجهة طالبة الترخيص أو هيئة مديرتها أو مديرها العام، وأيًا من الموظفين أو العاملين لديها المعنيين بمعارسة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك غير محكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور، إذا كانت الجهة طالبة الترخيص من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (١) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

زـ - الموافقات الأمنية الالزامية، على أن تتولى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لبيان الغاية.

حـ - التعهد الخطى بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٩- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات واعداد تقرير يوأع الحال، والتنسب للوزير بإصدار الرخصة ومنحها للجهة طالبة الترخيص، ولها طلب تزويدها بأى معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص، ودراسة وتقديم طلبات الترخيص والتتأكد من مدى استيفادها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٨) من هذه التعليمات.

المادة ١٠- أـ - يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناءً على تنصيب اللجنة.
بـ - يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

جـ - يراعى في منح الترخيص مساحات الأراضي المرخص بزراعتها وفي الأماكن التي يحددها مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.
دـ - تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

هـ - يقدم طلب تجديد الترخيص المنووح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتغير توافق جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.

وـ - يعتبر الترخيص المنووح منتهياً إذا انتهت مدة تجديده ولم يقدم طلب تجديده وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة ١١- لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.

بـ - يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية عليها وتصنیع مشتقاتها وبيع المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلها وتصدير النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام.

ج- للوزير أن يقرر منح المرخص له استثناء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بنيكية لضمان الالتزام بالحكم القانون والنظام لقاء منحه أي رخصة أخرى من الشخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة.

المادة ١٢ - أ. تتولى الوزارة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.
بـ يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٣ - يلتزم المرخص له بما يلي:-

أـ زراعة النباتات في حدود المساحات المرخص بزراعتها وفي الأماكن التي يحددها مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

بـ ممارسة انشطة زراعة النباتات بالاعتماد على زراعة الأشجار وعدم ممارستها بالاعتماد على البذور.

جـ عدم الحصول على أشتغال النباتات إلا من الجهة المرخص لها باستيراد النباتات وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

دـ عدم توريد حصاد النباتات إلا إلى الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات وتصنيع مشتقاتها أو الجهات المرخص لها تصدير النباتات وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

هـ توريد البذور أو الأشتغال إلى الجهة المرخص لها باستيراد النباتات، في حال أن تنتج عن عملية زراعة النباتات وحصادرها.

المادة ٤ - أ. يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح الحصول على أشتغال النباتات للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١. أنواع وكميات وأصناف الأشتغال المنوي الحصول عليها وآلية تعينتها واسم ونوع المادة الفعالة التي يمكن أن تنتجه منها ونسبتها الفصوى، واسم الشركة الموردة المرخص لها باستيراد النباتات وعنوانها كاملاً.
٢. عقد وفاتورة الشراء مبين فيما المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
٣. شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن الشركة الموردة تفيد أن الأشتغال المراد الحصول عليها سليمة وخالية من الأمراض والآفات الزراعية.

بـ ستولى الوزارة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الجهة الموردة، من أنها الشركة المرخص لها باستيراد النباتات، وإعداد تقرير يواعق الحال واصدار التصريح اللازم.

جـ يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح بالشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

دـ يعتبر التصريح ملغي إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة ياتعلم عملية الشراء تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالشراء بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ١٥ - استسلام اشتال النباتات للمرخص له بزراعة النباتات وحصادها أو مثنته أو من ينفيه أو يفوضه، شريطة حصول الجهة الموردة على تصريح باليبيع وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات استيراد النباتات، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

بـ تتم تعينه نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوفيقه من ممثل الشركة المرخص لها بالاستيراد أو من تتباه أو تفوضه وممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من تتباه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويوضع لدى الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

جـ يلتزم المرخص له بإشعار الوزارة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٦ - يلتزم المرخص له بقواعد النقل في حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال المحتوى أو خلطه ببضائع أخرى، تراعي فيها المحافظة على إجراءات الأمن والسلامة العامة.

المادة ١٧ - يلتزم المرخص له بتوفير أماكن محكمة الإغلاق لحفظ اشتال النباتات وتخزينها وتعبئتها وتغليفها، تراعي فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعتمدة.

المادة ١٨ - يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والثقافية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة في الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت المنفذة بها المعدة لمارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها، بما في ذلك:-

أـ أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكانية والتجارية مسافة لا تقل عن (٢) كم من أي جهة.

بـ أن يحاط الموقع بأسوار مبنية من الطوب والأعده الخرسانية على ارتفاع لا يقل عن (٣) أمتر طولية على أن يقع أسفلها على بعد لا يقل عن (٥٠) سم جسر مسلح، وأن يتم تركيب سياج معدني مع عكفات باتجاه الخارج بارتفاع (١) متر طولي.

- جـ. أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمصالح والعقارات والمنشآت الملحوظة بها داخل الموقع وكشف التسلل وتزويدها بباب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

دـ. أن يحافظ الموقع وكافة الأماكن والمصالح والعقارات والمنشآت الملحوظة بها المعدة لعمارة الأنشطة المرخص لها بعمارتها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية وليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلذيبون (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

هـ. أن يحافظ الموقع بكشافات إنارة لتنفطية جميع المناطق المحيطة به.

وـ. بناء بنية تحتية مناسبة حسب طبيعة الموقع، بحيث لا تسعد بتجمع مياه الأمطار بالقرب من المنشآت داخل الموقع.

زـ. بناء خزانات لتجميع مياه الصرف الصحي الخاصة بالموقع والعمل على نقلها من الموقع بشكل مناسب ودوري.

حـ. بناء محطات كهربائية لتحمل الأحمال الكهربائية الكاملة للموقع، إضافة إلى توفير مولدات ونظام طاقة احتياطية (Backup Generators) ونظام إمدادات الطاقة غير المنقطعة (UPS) لضمان استمرار تشغيل الموقع في حال انقطاع التيار الكهربائي.

طـ. بناء خزانات احتواء واسكاب لأي منطقة داخل الموقع تحتوي على خزانات وقود أو زيوت خارجية، وتوفير آلية مناسبة لسحب السوانح المتجمعة في هذه الخزانات.

يـ. توفير أنظمة تكييف وتهوية داخلية وخارجية مشتملة على عدد مراوح بتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخلها لضمان توزيع متساو للهواء والرطوبة، واستخدام وحدات معالجة الهواء (Air Handling Units) للتحكم بدرجة الحرارة والرطوبة.

كـ. توفير أنظمة شلنط الروائح والتعقيم الهوائي.

لـ. توفير أنظمة تبريد تتكون من نظام تبريد حائطي مائي موصول على نظام تعقيم أوزون.

مـ. تأمين الموقع بنظام مراقبة الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.

نـ. توفير غرف استراحة للموظفين والعاملين، ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

المادة ١٩ يلتزم المرخص له بالاشتراطات الخاصة والمتطلبات الواجب توافرها في المنشآت والمرافق والبني التحتية المعدة لممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصاها وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك الاشتراطات:-

- أ- أن لا تقل مساحة الموقع المخصص لممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصاها المشتمل على المنشآت والمرافق والبني التحتية عن (٧٥) خمسة وسبعين دونماً، وعلى أن يكون الموقع ضمن إحداثيات الأراضي والأماكن المحددة والمرخص بزراعتها بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.
- ب- أن تكون المنشآت والمرافق مبنية على مسطح أرض يتناسب مع أغراض الإثبات الزراعي، على أن يتم اتباع الأسس الهندسية المعتمدة.
- ج- أن تحتوى المنشآت والمرافق على جميع المواد والعدد اللازمة لأعمال رش المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة المعتمدة عالمياً.
- د- تجهيز بيوت زراعة أشتلال النباتات في دفونات أو بيوت زجاجية أو غرف الزراعة في الأماكن المغلقة ضمن مواصفات خاصة، وتزويدها بباب ذات جودة عالية لضمان إغلاقها بشكل محكم ومنع دخول الهواء والحيثارات وتركيب مراوح تستخدم لضمان تداول الهواء والتهوية داخلها.
- هـ في حال اعتماد الدفيئات للزراعة يجب مراعاة تغطيتها بالزجاج أو الفايبر جلاس أو شرائح البلاستيك أو أوراق البولي إيثيلين على السقف بجودة عالية وشبك الحماية من الحشرات على الجوانب وفتحات التهوية لمنع دخول الحشرات.
- وـ في حال اعتماد غرف الزراعة في الأماكن المغلقة يجب مراعاة أن تكون جدرانها سلسة وغير شفافة وسهلة التنظيف.
- زـ تجهيز بيوت الزراعة بأنظمة التحكم في المناخ مشتملة على مراوح تبديد الحرارة ووسائل الرش ووسائل التنظيف / التعقيم وفقاً للمعايير التقنية والفنية والاعتبارات المهنية العالمية.
- حـ توفر مختبر خاص حسب المواصفات العالمية المعتمدة للقيام بأعمال فحص النباتات وحصاها للتأكد من جودتها وفيما نسب المواد الفعلة.
- طـ تجهيز منطقة الدخول إلى بيوت الزراعة بغرف متصلة بترك الأستماع الشخصية وارتداء ملابس واقية نظيفة وغسل الأيدي وتعقيم اليدين، إضافة إلى تجهيز مداخل البيوت بمعقمات اليد ومسجد ميلل بمظهر الأقدام ومخزون من القفازات والأردية القابلة للتصرف لاستخدام العاملين.
- يـ تجهيز مستودعات مخصصة لتخزين وحفظ الأسمدة والمحospض ضمن معايير وإجراءات الأمان والسلامة العامة والمحافظة على البيئة، ويراعى تخزين الأسمدة الصلبة في أكياس في أماكن محمية ومغلقة والأسمدة السائلة في حاويات بلاستيكية مغلقة ومراقبة منعاً للتسرّب، والمحospض في حاويات مغلقة ومرآبقة.

كـ-تجهيز خزان مقلقة ومرآبة ومقاومة للحرائق لتخزين وحفظ مبيدات الأعشاب الضارة والمبيدات الحشرية المعتمدة لعلاج النباتات والأشتال من الأمراض أو الآفات وتخزين المبيدات السائلة في حاويات لمنع التسرب مع الاحتفاظ بقوائم محدثة للمبيدات المخزنة والمحفوظة، وتوفير معدات التعامل مع تسرب المبيدات، والتزام العاملين باتباع إجراءات الأمان والسلامة العامة والمحافظة على البيئة عند استخدامها.

لـ-توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواقي وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.
مـ-توفير معدات لوزن إنتاج حصاد النباتات.

المادة ٢٠ - أيلتزم المرخص له بقواعد وأصول العمارات الجيدة في معرض ممارسته انشطة زراعة النباتات، بما يضمن مراقبة نموها ضمن بيئة ملائمة للزراعة وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك القواعد:

١ - زراعة النباتات في تربة نمو جديدة خالية من التلوث، تتضمن مزيجاً من العناصر اللازمة لنمو النباتات وخاضعة لاختبارات المعادن الثقيلة والميكروبيولوجيا مثل البكتيريا والعنف.

٢ - تتبع مراحل نمو النباتات وتسجيل الملاحظات المتعلقة بها بما في ذلك رقم بيت الزراعة، اسم السلالة، رقم الدفع، مورد الأشتال، وسط النمو عدد الأشتال، تاريخ الزراعة.

٣ - الاهتمام بمستويات عالية من النظافة ومراقبة مستويات الرطوبة في الدفيئات أو البيوت الزجاجية أو غرف الزراعة عند بنوغ النبات مرحلة الإزهار لأغراض وقائية وعلاجية عند اكتشاف علامات المرض أو الآفات أو ظهور العنف باستخدام المبيد المعتمد.

٤ - الحفاظ على بيئة مناسبة لنمو النباتات من حيث درجة الحرارة ونسبة الرطوبة ومراقبتها بانتظام والتحقق من أجهزة قياسها.

٥ - تعزيز النمو الصحي للنبات من خلال تدوير الهواء ضمن التهوية المناسبة لمنع ركود الهواء.

٦ - التحقق الدوري من صحة نظام الري، بما في ذلك مراقبة تدفق الماء وعدم وجود تسرب للمياه، وصحة نظام تصريف المياه.

٧ - إجراء المعايرة الدورية لمضخات الأسخدة مرة واحدة على الأقل في السنة.

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشتال والنباتات من الأمراض والآفات والأعشاب الضارة بناء على برنامج إدارة آفات متكامل باستخدام أدنى كمية من المواد الكيميائية، مع إجراء توثيق لإجراءات الحماية والمعالجة من حيث وقت وتاريخ المعالجة واسم ونوع المادة المستخدمة في مكافحة الأمراض والآفات والأعشاب الضارة، والجرعة والمعدات والأدوات المستخدمة والأيام المتبقية قبل الحصاد ومعدات الرش.

٩ - رصد الآفات والآفات بشكل دوري أسبوعيا.

- ١٠- استخدام مبيدات الأعشاب الضارة والمبيدات الحشرية المعتمدة لعلاج النباتات أو الاشتغال من الأمراض أو الآفات واتباع إجراءات الأمان والسلامة العامة والمحافظة على البيئة من قبل العاملين عند استخدام المبيدات.
- ١١- اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لتجنب دخول الأمراض والآفات إلى بيوت الزراعة.
- ١٢- اتخاذ إجراءات تعقيم المعدات في حال نقلها ضمن بيوت الزراعة لمنع التلوث المتبادل.
- ١٣- وضع سياسات وتدابير وإجراءات وقائية واجبة الاتباع من العاملين في بيوت الزراعة تقادياً لنقل الأمراض والآفات عند التنقل فيما بينها.
- ١٤- وضع سياسات وتدابير وإجراءات طوارئ واجبة الاتباع في حالة حدوث إصابات بين العاملين نتيجة استخدام المبيدات أو تسريرها.
- ١٥- توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواقٍ وقفازات وأجهزة وأنواع تعقيم.
- ١٦- سيلترزم المرخص له بقواعد وأصول الممارسات الجيدة في معرض ممارسته أنشطة حصاد النباتات، بما يضمن إيجاد بيئه ملائمة لأعمال الحصاد ومراقبة الجودة، وعلى أن تراعي فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك القواعد:-
- ١- التوقف عن استخدام الأسمدة قبل مدة مناسبة من الحصاد اعتماداً على سلالة النباتات ونوع التربة.
- ٢- التوقف عن أعمال الرش قبل مدة معقولة من تاريخ بدء الحصاد.
- ٣- مراقبة التغيرات البيولوجية في النباتات بشكل مستمر لتحديد الوقت الملائم للحصاد، وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من اكتمال نمو النباتات وجاهزيتها للحصاد.
- ٤- مراقبة جودة محصول النباتات بصررياً وفحصها مخبرياً للتثبت من خلوها من بقايا المبيدات الحشرية والملوثات الميكروبية والمعادن الثقيلة والسموم والعقن.
- ٥- التزام العاملين بقواعد النظافة عند الحصاد وتجهيزهم بملابس وقفازات واقية، ومراعاة استخدامهم معدات حصاد معقمة كأدوات القطاف والمقصات.
- ٦- توفير منطقة وسائل لغسل حاويات الحصاد.
- ٧- التزام العاملين بتجنب ملامسة الأجزاء غير المزهرة أو الناضجة عند الحصاد.
- ٨- التزام العاملين بتجنب وضع أوعية الحصاد على الأرض.
- ٩- عدم ضغط النباتات في حاويات الحصاد لمنع تلفها الجسدي ونقل التلوث المتبادل بينها.
- ١٠- مراعاة نقل محاصيل الحصاد في أوعية بلاستيكية مغلقة بطريقة تضمن سلامتها وتمنع التلوث المتبادل باستخدام وسائل نقل معقمة.
- ١١- فحص النباتات وحصادها من خلال المختبر الخاص المتوافر لديه للتأكد من جودتها وقياس نسبة المواد الفعالة.
- ١٢- وزن منتج النباتات بعد الحصاد، باستخدام نظام محكم لرصده ومراقبة وتسجيل الوزن .

ج- يلتزم المرخص له باتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف المواد العضوية الناتجة عن أنشطة الزراعة والمحاصد (أجزاء النباتات كالجذور والسيقان والأوراق والزهور التالفة أو بقاياها) ومحاصد النباتات غير المطابقة نتيجة عمليات الزراعة والمحاصد السليمة أو خطأ في التعبئة أو بسبب وجود مرض أو آفة في النبات أو عدم تطابق نسب المواد الفعالة أو أنها قديمة منتهية الصلاحية وبقايا عمليات المحاصد لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامه موزعة ومنتشرة في كافة مرافق بيوت الزراعة وجمعها في منطقة محمية ضمن سياج، ويصار إلى نقلها بصورة دورية يومياً بواسطة مركبات نقل محروسة ومومنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استدال تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة المواد العضوية لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتتبع إجراءات إتلاف المواد العضوية لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للالبيات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها بما في ذلك طحن تلك المواد وحرقها بواسطة (حارفات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تناسب وآلية التعامل مع المواد الموصوفة أو أن يتم إعادة تدويرها كأسمنت ضمن إجراءات مؤثقة ومعتمدة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، ويلتزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

د- يلتزم المرخص له باتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:

- ١- الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامه موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
- ٢- الفاقد الكيميائي كمبادات الحشرات ومبادات الأعشاب الضارة والأسمدة منتهية الصلاحية، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامه موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
- ٣- فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتصرف ، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامه موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة .

المادة ٢١- يلتزم المرخص له بمواكبة التطورات العالمية في مجال تكنولوجيا زراعة النباتات ومحاصدها واعتماد أحدث الأساليب في معرض ممارسته الأنشطة المرخص بها وبما يضمن رفع كفاءة الإنتاج الزراعي المتخصص وتحسينه.

المادة ٢٢- أيلزم المرخص له بتقديم طلب تصرير توريد حصاد النباتات للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً بالمعلومات والوثائق التالية:-

١- أنواع وأصناف وكميات النباتات التي تم حصادها المنوى بيعها وأالية تعينها وتغليفها واسم نوع المادة الفعالة التي يمكن أن تنتع منها ونسبةها الفصوى، واسم الجهة الموردة إليها من الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها وعنوانها كاملاً.

٢- عقد وفاتورة توريد مبين فيها المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- شهادة صحة نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له تفيد أن منتج حصاد النباتات المراد توريده سليم وخالي من الأمراض والأفات الزراعية.

بـ ستولى الوزارة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الجهة الموردة إليها ومن أنها إحدى الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها، وإعداد تقرير يوضح الحال وأصدار التصرير اللازم.

جـ يلزם المرخص له بدفع بدل تصرير التوريد، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

ـ دـ يعتبر التصرير ملغى إذا تم يتم التوريد خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة ياتم عملية التوريد تقديم طلب تصرير جديد مع بيان سبب التأخير بالتوريد بموجب التصرير الملغى المنوح له أول مرة.

المادة ٢٣- يسلم حصاد النباتات للجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها أو معتنها أو من تتبئه أو تفوضه، شريطة حصول الجهة المشترية على تصرير بالزراعة وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات معالجة النباتات أو تعليمات تصدير النباتات (حسب مقتضى الحال)، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

بـ ستتم تعينه نموذج التسلیم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من تتبئه أو تفوضه وممثل الجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها أو من تتبئه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة وال المسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

جـ يلزם المرخص له بإشعار الوزارة أو الجهة الرقابية عند كل عملية توريد يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات الموردة إليها المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها.

المادة ٢٤- أيلزم المرخص له بمسك وإدارة سجلات خاصة ثبت بها المعلومات التالية:-

١- أنواع أشغال النباتات وكمياتها المشتراء من المرخص له بالاستيراد.

٢- تاريخ وأوقات زراعة الأشغال وأنواعها وكمياتها وكذلك أنواع الأسمدة والمبرادات المستخدمة وتاريخ استخدامها.

- ٣- تاريـخ وأوقـات حصاد النـباتات ووزن وكـميات إنتاج الحـصاد.
- ٤- وزن وكـمـيـة حـصـاد النـبـاتـات المـوـرـدـة لـلـمـرـخـصـ لـهـمـ بـعـالـجـةـ النـبـاتـاتـ.
- ٥- وزن وكـمـيـة حـصـاد النـبـاتـات المـوـرـدـة لـلـمـرـخـصـ لـهـمـ بـتـصـدـيرـ النـبـاتـاتـ.
- ٦- وزن وكـمـيـة الرـصـيدـ الـمـتـبـقـ بـحـوزـتـهـ مـنـ حـصـادـ النـبـاتـاتـ.
- ٧- وزن وكـمـيـةـ الـأـشـتـالـ وـالـنـبـاتـاتـ التـالـفـةـ أـوـ غـيرـ الـمـطـابـقـةـ وـبـقـائـاـ الـمـحـصـولـ وـوـقـتـ وـتـارـيـخـ وـطـرـقـ وـاـجـرـاءـاتـ اـتـلـافـهـاـ وـتـصـرـيفـهـاـ.
- ٨- أنـوـاعـ وـكـمـيـاتـ الـأـشـتـالـ أـوـ النـبـاتـاتـ أـوـ حـصـادـهـاـ الـمـتـضـرـرـةـ أـوـ الـهـالـكـةـ بـسـبـبـ قـوـةـ قـاهـرـةـ أـوـ حـادـثـ فـجـانـيـ.
- ٩- أنـوـاعـ وـكـمـيـاتـ الـبـذـورـ وـالـأـشـتـالـ فـيـ حـالـ أـنـ نـتـجـتـ عـنـ مـارـاسـةـ اـنـشـطـةـ زـرـاعـةـ النـبـاتـاتـ وـحـصـادـهـاـ وـتـمـ تـورـيدـهـاـ لـلـمـرـخـصـ لـهـ بـاستـيرـادـ النـبـاتـاتـ.
- بـ- يـلتـزمـ المـرـخـصـ لـهـ الـاحـفـاظـ بـتـسـجـيلـاتـ كـامـيرـاتـ الـمـراـقبـةـ لـدـيـهـ لـمـدةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (٤٠)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ حـفـظـهـ وـتـسـجـيلـهـ.
- جـ- يـلتـزمـ المـرـخـصـ لـهـ، بـتـزوـيدـ الـوـزـارـةـ أـوـ جـهـةـ الـرـقـابـةـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ، بـالتـقـرـيرـ السـنـويـ الـمـتـعـلـقـ بـأـعـمـالـهـ فـيـ مـعـرـضـ مـارـاسـتـهـ اـنـشـطـةـ زـرـاعـةـ النـبـاتـاتـ وـحـصـادـهـاـ.

المادة ٢٥. للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له فحص أشبال النباتات أو حصاد زراعتها في معرض ممارسته الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تسيب اللجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسب المادة الفعلية فيها أو التي يمكن أن تنتج منها ضمن الحدود المبينة في طلبات التصريح المشار إليها في العادتين (١٤) و(٢٢) من هذه التعليمات.

بـ- يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجر وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

المادة ٢٦. ينطـاطـ بالـوـزـارـةـ أـوـ جـهـةـ الـرـقـابـةـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ الـمـهـامـ التـالـيـةـ:-

أـ- إـنـشـاءـ سـجـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـ خـاصـ يـعـلـمـ تـحـتـ إـشـرـافـهـاـ وـرـقـائـهـاـ خـارـيـتـهـ تسـجـيلـ وـحـفـظـ وـفـهـرـسـةـ تـصـارـيـخـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـشـتـالـ النـبـاتـاتـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـرـخـصـ لـهـاـ بـالـاـسـتـيرـادـ وـتـصـارـيـخـ تـوـرـيدـ حـصـادـ النـبـاتـاتـ لـلـجـهـاتـ الـمـرـخـصـ لـهـاـ بـعـالـجـةـ النـبـاتـاتـ أـوـ تـصـدـيرـهـاـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ.

بـ- الـاـطـلـاعـ عـلـىـ تـسـجـيلـاتـ كـامـيرـاتـ الـمـراـقبـةـ.

المادة ٢٧. للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له:-

أـ- عدم القيام بعمليات الزراعة أو الحصاد إلا بحضور وإشراف ممتيها، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة عن بعد بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية المرنية والمسموعة في سبيل تحقيق ذلك.

بـ- توثيق عمليات الزراعة أو الحصاد بوسائلها الخاصة.

المادة ٢٨. أـ ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شروع المرخص له بمارسه النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمرة ذاتها أو في حال وفاته عن العمل أو تصفيته أو إعلان إفلاسه أو إعساره (حسب مقتضي الحال).

بـ على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، اعلام الوزير والعمل على تصويب أو ضماعه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

المادة ٢٩. للوزير بناء على تنصيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح في أي من الحالات التالية:

١ـ إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.

٢ـ إذا لم تلتزم الجهة المرخص لها بشروط ومضمون الترخيص الممنوح.

٣ـ إذا خالفت الجهة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.

بـ تتم مصادرة قيمة الكفالات البنكية المقدمة من المرخص له المنصوص عليها في الفقرة (بـ) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال إلغاء الرخصة الممنوعة له وفقاً لأحكام الفقرة (أـ) من هذه المادة.

المادة ٣٠. في حال إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٩) من هذه التعليمات لا يُعفى المرخص له من المسائلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

المادة ٣١. يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي مما يلي:

أـ إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يقم بتصويب أو ضماعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (بـ) من المادة (٢٨) من هذه التعليمات.

بـ إذا صدر حكماً قضائياً قطعياً يدانه الشرك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشرك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور، إذا كان المرخص له من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أـ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة ٣٢ - للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح، في أي مما يلي :-

- أـ إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور إذا كان المرخص له من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
- بـ بناء على طلب مبرر من الجهة المرخص لها وتنصيب اللجنة بذلك.

**تعليمات معالجة النباتات وأجزانها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص
المواد الأولية وت تصنيع مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة
لسنة ٢٠٢٢ / صادرة بمقتضى المواد (١) و(١٣) و(٢١) من نظام النباتات الطبية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣**

* بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات معالجة النباتات وأجزانها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وت تصنيع مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٢ بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معالجة النباتات وأجزانها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وت تصنيع مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) ويتم بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	: نظام النباتات الطبية.
الوزير	: وزير الصحة.
المؤسسة	: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ب- تعتمد التعريف الوارد في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ممارسة أنشطة معالجة النباتات وأجزانها ضمن عمليات محددة ومنتظمة واستخلاص المواد الأولية منها، بما في ذلك فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي وإجراء العمليات التحويلية عليها وتحويلها إلى شكل قابل للاستفادة منه بتصنيع منتجات نهائية أو وسيلة من مشتقاتها، مثل النزيلات أو البوبردة أو الألياف أو المستحضرات أو المستخلصات أو المركبات لأغراض طبية أو دوائية أو صيدلانية غير الدوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة مرتبطة بالأنشطة الصناعية غير الطبية والدوائية.

المادة ٤- تسرى احكام هذه التعليمات على المرخص له بمعالجة النباتات وأجزانها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وت تصنيع مشتقاتها وفق احكام النظام.

المادة ٥- أ- يتم منح الرخصة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب- يقتصر استعمال الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممارسة الأنشطة المرتبطة بها على أنواع النباتات المحددة بقرار مجلس الوزراء وفق احكام النظام.

المادة ٦ - يشترط في المرخص له، ما يلي:-

- أ- أن يكون شركة تمتلك فيها الحكومة أو موسسة رسمية عامة أو موسسة عامة نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسها، ومن غايتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعه.
 - ب- تقديم كفالة بنكية باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ويلتزم المرخص له بتجديده الكفالة البنكية سنويًا.
 - ج- أن لا يكون قد سبق إدانة الشرير إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.
 - د- أن يتوافر في الشروك إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-
- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأداب العامة.
 - ٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
 - هـ- أن تتوافر في القائمين على الإدارة، والعاملين لديه المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة.
 - و- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٧ - يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغaiات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غايتها في سجلاتها وعقود تأسيسها إذا كانت قائمة، إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

- المادة ٨ - يتم تقديم طلب الترخيص للجنة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، محدداً فيه نوع الترخيص المطلوب ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-**
- أ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
 - ب- التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحل والعقارات المعدة لممارسة أنشطة معالجة النباتات وأجزائها واجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها والمنشآت الملحقة بها، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يفيد انقطاعها بها أو تخفيضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة.
 - ج- وصف لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقييمات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص والأدوات والآلات والأجهزة التي سيتم استخدامها في معرض ممارستها أنشطة معالجة النباتات وأجزائها واجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها.
 - د- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.

هـ - الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسق إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعيين حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأداب العامة ولم تسق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

وـ - الوثائق التي تثبت أن أيًا من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مديرها أو مديرها العام، وأيًا من الموظفين أو العاملين لديها المعينين بممارسة انشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك وغير محكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأداب العامة ولم تسق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

زـ - الموافقات الأمنية اللازمة، على أن تتولى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتلئك الغاية.

حـ - التعهد الخطى بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٩- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير يوافع الحال، والتنسيب للوزير بإصدار الرخصة ومنحها للشركة طالبة الترخيص ولها طلب تزويدها بأى معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص، ودراسة وتفحيم طلبات الترخيص والتتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٨) من هذه التعليمات.

المادة ١٠- أـ . يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناء على تسبب اللجنة.

بـ . يصدر الترخيص وفق التمودج المعتمد لهذه الغاية.

جـ . تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

دـ . يقدم طلب تجديد الترخيص المنووح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل التهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتبع توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.

هـ . يعتبر الترخيص المنووح متهماً إذا انتهت مدة ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١١- أـ . لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.

بـ . يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص زراعة النباتات وحصادها وبيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً وتصدير النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام.

ج- للوزير أن يقرر منح المرخص له استثناء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بندية لضمان الالتزام بأحكام القانون والنظم لقاء منحه أي رخصة أخرى من المرخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة.

المادة ١٢- أ- تتولى المؤسسة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب- يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٣- يلتزم المرخص له بما يلي:-

أ- عدم الحصول على محاصيل حصاد النباتات إلا من الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- عدم توريد النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة أو الناتجة عن العمليات التحويلية إلا للمرخص له ببيعها محلياً أو المرخص له بتصديرها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٤- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح الحصول على حصاد النباتات للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- أنواع النباتات وأصنافها وكمياتها وأالية تعبئتها وتغليفها واسم المادة الفعالة ونوعها، واسم الجهة الموردة من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وعنوانها كاملاً.

٢- عقد وفاتورة شراء مبين فيها المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له بزراعة النباتات وحصادها، تفيد أن حصاد النباتات سليم وخال من الأمراض والأفات الزراعية.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة الموردة ومن أنها أحدى الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

سيعتبر التصريح ملغي إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة باتمام عملية الشراء تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالشراء بموجب التصريح الممنوح له أول مرة.

المادة ١٥ - أ- يسلم حصاد النباتات للجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو ممثليها أو من تعييه أو تفويضه، شريطة حصول الجهة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات زراعة النباتات وحصادها الصادرة بمقتضى أحكام النظام.
ب- تتم تعبئة نموذج التسلیم المرفق بالتصريح وتتوقيعه من ممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من تعييه أو تفويضه أو ممثليه أو ممثلي الجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو من تعييه أو تفويضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.
ج- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٦ - يلتزم المرخص له بتوفير أماكن ومستودعات محكمة الإغلاق لتخزين وحفظ الحصاد المورد والنباتات المعالجة والمواد الأولية المستخلصة والمشتقات المصنعة، تراعي فيها قواعد وطرق التخزين والتغطية والتغليف طبقاً للمعايير المعمول بها.

المادة ١٧ - يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة في الأماكن والمستودعات والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لعمارة الأنشطة المرخص له بعمارستها، بما في ذلك:-
أ- أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكنية والتجارية أو أحد مصادر التلوث مثل المصانع التي ينبع منها غبار أو أبخرة عضوية أو أحماض أو مزارع حيوانات أو مكب نفايات مسافة لا تقل عن (٢) كم من أي جهة.

ب- أن يحاط الموقع بأسوار مبنية من الطوب والأحاجنة الخرسانية على ارتفاع لا يقل عن (٣) أمتار طولية على أن يقع أسفلها على بعد لا يقل عن (٥٠) سم جسر مسلح وأن يتم تركيب سياج معدني مع عكفات باتجاه الخارج بارتفاع (١) متر طولي.

ج- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها داخل الموقع وكشف التسلل، وتزويدها بباباً وباباً دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

د- أن يحاط الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة به المعدة لعمارة الأنشطة المرخص له بعمارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية وليلية ونظام مراقبة مختلفة بالتلذذيون (CCTV)، مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

ه- أن يحاط الموقع بكشافات إنارة لتغطية جميع المناطق المحيطة به.
و- بناء بيئة تحتية مناسبة حسب طبيعة الموقع، بما يضمن إيجاد بيئة مناسبة لعمارة الأنشطة معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها.

ز- المحافظة على مخزون مياه مستمر، وتوفير وحدة لمعالجة المياه تتناسب مع طبيعة الأنشطة المرخص بها.

- ح - المحافظة على سلامة الطبقات العائمة، وفي حال وجود مياه جوفية ضمن الموقع المخصص لها تتخذ الإجراءات اللازمة لعدم وصول أي ملوثات إليها.
- ط - بناء خزانات لتخزين مياه الصرف الصحي الخاصة بالموقع والعمل على نقلها من الموقع بشكل مناسب ودوري.
- و - بناء محطات كهربائية لتحمل الأحمال الكهربائية الكاملة للموقع إضافة إلى توفير مولدات ونظام طاقة احتياطية (Backup Generators) ونظام إمدادات الطاقة غير المنقطعة (UPS) لضمان استمرار تشغيل الموقع في حال انقطاع التيار الكهربائي.
- ث - بناء خزانات احتواء واسكاب لأي منطقة داخل الموقع تحتوي على خزانات وقد أو زيوت خارجية وتوفير آلية مناسبة لسحب السوائل المتجمعة في هذه الخزانات.
- ل - توفير مختبر خاص حسب المعايير العالمية المعتمدة للقيام باعمال فحص النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المنتجات المصنعة للتأكد من جودتها وقياس نسب المواد الفعالة.
- م - توفير أنظمة تكييف وتهوية وتهوية داخلية وخارجية مشتملة على عدد مراوح يتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخلها لتحريك الهواء بشكل منظم.
- ن - توفير أنظمة شفط الروائح والتغطيم الهوائي.
- س - تأمين الموقع بنظام مراقبة الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والاسعافات الأولية.
- ع - توفير وحدة لمعالجة النفايات والمخلفات الصناعية والملوثات البيئية تتناسب مع طبيعتها أو التعامل مع جهات مرخصة لهذه الغاية.
- ف - توفير غرف استراحة للموظفين والعاملين ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

- المادة ١٨ - يلتزم المرخص له بالاشتراطات الخاصة والمتطلبات الواجب توافقها في المنشآت والمرافق والبني التحتية المعدة لعمارة أنشطة معالجة النباتات وأجزائها واجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها واتباع القواعد وأصول الممارسات الجيدة بما يضمن جودة المنتجات ومحتها و تتبعها والرقابة عليها ويراعى في ذلك:-
- أ- أن تكون مساحة المنشآت والمرافق والبني التحتية داخل الموقع مناسبة لعمارة أنشطة المعالجة واجراء العمليات التحويلية وتصنيع المشتقات.
- ب- أن تكون جميع أسطح العمل في المرافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات من المعادن المقاومة للصدأ، وأن تكون الأرضيات ذات مواصفات خاصة (EPOXY) لسهولة التنظيف ومقاومة التآكل، واستخدام صفائح عالية الضغط (HPL) للجدار والأرضيات لمقاومة الرطوبة والمواد الكيميائية والميكروبا.
- ج- استخدام أبواب ذات جودة عالية لاغلاق المرافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات بشكل محكم واستخدام نظام الضغط الإيجابي لمنع دخول الهواء والحضرات والأتربة والتللوك الجوي، وتزويدها بمراوح لضمان تداول الهواء وتوفير التهوية المناسبة بداخلها.

- د- المحافظة على درجة رطوبة معتدلة ودورة هواء جيدة أثناء مرحلة المعالجة من خلال توفير نظام تهوية جيد لضمان توزيع متباين للهواء والرطوبة واستخدام وحدات معالجة الهواء (Air Handling Units) للتحكم في درجة الحرارة والرطوبة.
- هـ- توفر نظام تدفئة في الحالات التي تتطلبها عملية معالجة النباتات.
- و- أن تكون منطقة المعالجة مجهزة ببها وحوض غسيل لغسل الأيدي خارج المراافق المخصصة لأنشطة المعالجة.
- ز- مراعاة إجراء عمليات التقطيم والتثذيب في مرحلة معالجة النباتات بعناية لإزالة الأوراق والسيقان الزائدة وغير المرغوب بها.
- ح- وضع النباتات المعالجة في أو عية بلاستيكية محكمة الإغلاق وفتحها بشكل دوري لتتجنب الرطوبة الزائدة.
- ط- اجراء فحوصات مراقبة الجودة للنباتات المعالجة للتتأكد من تلبية معايير المظاهر والرائحة المرغوبة.
- ي- مراعاة إجراء اختبارات نسب المواد الفعالة، ضمن الأوقات الأكثر ملاءمة لقياس تلك النسبة بدقة بعد اتمام عمليات التجفيف والتكييف بما يضمن استقرار تلك المواد ونباتاتها وتقدير فعاليتها حسب المعايير العالمية المعتمدة.
- كـ- تعينة النباتات المعالجة في أكياس من النوع المثالي وتفریغها من الهواء، وحفظها في أماكن محكمة الإغلاق تتوافر فيها قروف درجة حرارة مناسبة وتزويدها بنظام تزويد بالهواء المضغوط (Air Compressor) لاستخدامه في عمليات التعينة والتخزين ووضع ملصقات عليها تتضمن معلومات تفصيلية حول تتبع المنتج وأصله ومحظاه ومراقبة جودته بما في ذلك نوع النبات وصنفه ورقم دفعه المعالجة وتاريخها وتاريخ التعينة وتسبب المواد الفعالة والوزن الاجمالي.
- لـ- وزن منتج النباتات المعالجة، باستخدام نظام محكم لرصد ومراقبة وتسجيل الوزن.
- مـ- أن تكون غرف عمليات التجفيف والتخزين داخل المراافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات مظلومة ومجهزة بمعدات ووسائل تجفيف مناسبة واستخدام وحدات تبريد (Chillers) للتحكم في درجة الحرارة في الغرف وضمان الحفاظ على درجات حرارة مناسبة لعملية التجفيف والتخزين.
- نـ- مراعاة استخدام مواد عالية الجودة مثل الألミニوم والزجاج والعزل الحراري لضمان الحفاظ على درجات الحرارة والرطوبة المثلى في تجهيز المراافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات وأن تحتوي على:-
- ١ـ غرف الاستلام لاستقبال حصاد النباتات المنوى معالجتها وفحصها لضمان الجودة والسلامة وبمساحة لا تقل عن (٧٥) م٢.
 - ٢ـ غرفة التقطيم لقطيم زهور النباتات لإزالة الأوراق والسيقان الزائدة وبمساحة لا تقل عن (٧٠) م٢.
 - ٣ـ غرف التجفيف لتجفيف زهور النباتات لقليل محتوى الرطوبة وبمساحة لا تقل عن (٥٠) م٢.
 - ٤ـ غرف التكمير لتكمير زهور النباتات لتطویر راحتها وبمساحة لا تقل عن (٧٠) م٢.
 - ٥ـ غرفة التعينة لتعينة زهور النباتات المعالجة وبمساحة لا تقل عن (٦٥) م٢.
 - ٦ـ غرف التخزين لتخزين المنتج النهائي من النباتات المعالجة المعدة للبيع والتوزيع بشكل آمن وبمساحة لا تقل عن (٧٠) م٢.

س-تجهيز غرف تناسب مع طبيعة وحجم خطوط الإنتاج والأجهزة والأدوات المستخدمة في إجراء العمليات التحويلية على النباتات المعالجة لاستخلاص المواد الأولية منها وتصنيع مشتقاتها وصولاً للمنتج النهائي المطلوب (طبي، دوائي، صيدلاني غير دوائي صناعات مشروعة).

ع- اتباع المعايير والقواعد التقنية والفنية إثناء إجراء العمليات التحويلية على النباتات المعالجة واستخلاص المواد الأولية منها وتصنيع مشتقاتها وصولاً للمنتج النهائي المطلوب، ومراجعة الموصفات القياسية لمدخلات الإنتاج اللازمة لتلك العمليات وطرق وإجراءات مكاملتها مع أية مواد أخرى اعتماداً على ماهية المواد الأولية المستخلصة أو المنتجات المصنعة وأنواعها، وتوثيق تلك العمليات وتبقيها ومراجعةها.

ف-وضع بطاقة بيانات على المنتج النهائي مشتملة على الاسم العلمي واسم الشركة المرخص لها ورقم الرخصة واسم المادة الفعالة ونوعها ونسبةها وتاريخ إنتاج المادة الأولية أو المشتقات المصنعة وتاريخ الانتهاء وماهية مدخلات الإنتاج وكمياتها والعبارات الإرشادية والعلامات التحذيرية وظروف التخزين الخاصة بالمنتج وأية بيانات أخرى يجب إيرادها وفق التشريعات ذات العلاقة (حسب مقتضى الحال)، وعرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال، وأن تتحقق هذه البيانات على المنتج وعيوب التغليف والتعبئة والتوضيب.

ص-ثبتت العلامة أو الرمز الخاص بالمنتجات التي تحتوي على مواد فعالة، ويمنع وضع هذه العلامة أو الرمز من أجل التعريف بأي منتج أو إشهاره تم إنتاجه خلافاً للشروط والمعايير المعمول بها وفق التشريعات ذات العلاقة.

ق-المحافظة على نظافة المنشآت والمرافق والبني التحتية وخطوط الإنتاج والأجهزة والأدوات وصيانتها بشكل دوري، ووضع سياسات وتدابير وإجراءات نظافة ووقاية واجبة الاتباع من العاملين في الموقع تقادياً للتثثيث.

ر-توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للمعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزكي وواق وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.

ش-اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف بقايا ورواسب عمليات معالجة النباتات أو إجراء العمليات التحويلية عليها أو استخلاص المواد الأولية منها أو تصنيع مشتقاتها أو الكمييات غير المطابقة بنتيجة إجراء تلك العمليات، لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامنة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية، وبصار إلى نقلها بصورة دورية يومياً بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال تلك المواد أو تسريرها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلها أو جزئياً أو خلطها بممواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة البقايا والرواسب أو الكمييات غير المطابقة لدى إحدى الجهات الرسمية المعتمدة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتتبع إجراءات اتلافها لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للاليات والوسائل والإجراءات المتبعه لديها بما في ذلك طحنها وحرقها بواسطه (حارقات) مجهزة ومصممه لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تناسب وآلية التعامل مع البقايا والرواسب أو الكمييات غير المطابقة الموصوفة، وبصار إلى توثيق كل عملية اتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له ويلترم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الاتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

تـ اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:

- ١ـ الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون بحيث يتم جمعها في صناديق قمامـة موزـعة و منتشرـة في كافة المنشـات والمرافق والبنيـة التحتـية ويـتم إتـلافـها و التـخلـصـ منها وفقـ الأصولـ المـتبـعةـ.
- ٢ـ الفاقد الكـيميـائيـ، بـحيـثـ يتمـ جـمعـهاـ فيـ صـنـادـيقـ قـمـامـةـ مـوزـعـةـ وـ منـتـشـرـةـ فيـ كـافـةـ المـنـشـاتـ وـ المرـاقـقـ وـ الـبـنـىـ التـحـتـيـةـ وـ يـتمـ إـتـلـافـهـاـ وـ التـخـلـصـ منـهـاـ وـ فـقـ الأـصـولـ المـتـبـوعـةـ.
- ٣ـ فـاقدـ الطـعـامـ وـ المـشـروـبـاتـ وـ فـاقدـ الـعـلـابـسـ القـابـلـةـ لـالتـصـرفـ، بـحيـثـ يتمـ جـمعـهاـ فيـ صـنـادـيقـ قـمـامـةـ مـوزـعـةـ وـ منـتـشـرـةـ فيـ كـافـةـ المـنـشـاتـ وـ المرـاقـقـ وـ الـبـنـىـ التـحـتـيـةـ وـ يـتمـ إـتـلـافـهـاـ وـ التـخـلـصـ منـهـاـ وـ فـقـ الأـصـولـ المـتـبـوعـةـ.

المادة ١٩ - يلتزم المرخص له بمواكبة التطورات العالمية في مجال تكنولوجيا معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها واعتماد أحدث الأساليب في معرض ممارسته الأنشطة المرخص بها، وبما يضمن رفع كفاءة المنتج وتحسينه.

المادة ٢٠ - يلتزم المرخص له ب تقديم طلب تصريح توريد النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو للمرخص له بتصديرها، للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء موضحاً و مرافقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

- ١ـ اسم الشركة المورـدـ إليهاـ وـ عنـوانـهاـ كـامـلاـ،ـ وأنـواعـ وأـصنـافـ وـكمـيـاتـ النـبـاتـاتـ المعـالـجـةـ أوـ المـوـادـ الأولـيـةـ المـسـتـخلـصـةـ أوـ المـشـتـقـاتـ المـصـنـعـةـ المنـوـيـ تـورـيـدـهاـ وـالـيـةـ تـعـبـيـتهاـ وـتـغـليفـهاـ.
- ٢ـ وـصـفـ لـطـبـيعـةـ النـبـاتـاتـ المعـالـجـةـ أوـ المـوـادـ الأولـيـةـ المـسـتـخلـصـةـ أوـ المـشـتـقـاتـ المـصـنـعـةـ المنـوـيـ تـورـيـدـهاـ.
- ٣ـ اـسـمـ المـادـةـ الفـعـالـةـ وـتـوـعـهـ وـنـسـبـتـهاـ ضـمـنـ الحـدـودـ المـسـمـوحـ بـهـاـ وـفـقـ التـشـريـعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ،ـ فـيـ حـالـ كـانـ تـورـيـدـ النـبـاتـاتـ المعـالـجـةـ أوـ المـوـادـ الأولـيـةـ المـسـتـخلـصـةـ أوـ المـشـتـقـاتـ المـصـنـعـةـ لـأـحـدـىـ الجـهـاتـ المـرـخصـ لهاـ بـبـيـعـهاـ محـلـياـ.
- ٤ـ اـسـمـ المـادـةـ الفـعـالـةـ وـتـوـعـهـ وـنـسـبـتـهاـ ضـمـنـ الحـدـودـ المـسـمـوحـ بـتـصـدـيرـهاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ وـتـصـرـيـحـ المـرـخصـ لهـ بـالـتـصـدـيرـ فـيـ حـالـ كـانـ تـورـيـدـ النـبـاتـاتـ المعـالـجـةـ أوـ المـوـادـ الأولـيـةـ المـسـتـخلـصـةـ أوـ المـشـتـقـاتـ المـصـنـعـةـ لـأـحـدـىـ الجـهـاتـ المـرـخصـ لهاـ بـالـتـصـدـيرـ.
- ٥ـ عـقدـ وـفـاتـورـةـ تـورـيـدـ مـيـمـنـ فـيـهـمـاـ الـعـلـمـاتـ الـعـشـارـ الـيـاهـ بـالـيـنـدـينـ (١)ـ وـ (٢)ـ مـنـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ.
- ٦ـ شـهـادـةـ خـطـيـةـ صـارـاـرـةـ عـنـ المـرـخصـ لهـ تـقـيـدـ بـانـ نـسـبـةـ المـادـةـ الفـعـالـةـ ضـمـنـ الحـدـودـ المـسـمـوحـ بـهـاـ وـفـقـ التـشـريـعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ،ـ فـيـ حـالـ كـانـ تـورـيـدـ النـبـاتـاتـ المعـالـجـةـ أوـ المـوـادـ الأولـيـةـ المـسـتـخلـصـةـ أوـ المـشـتـقـاتـ المـصـنـعـةـ لـأـحـدـىـ الجـهـاتـ المـرـخصـ لهاـ بـبـيـعـهاـ محـلـياـ.
- ٧ـ شـهـادـةـ خـطـيـةـ صـارـاـرـةـ عـنـ المـرـخصـ لهـ تـقـيـدـ بـانـ نـسـبـةـ المـادـةـ الفـعـالـةـ ضـمـنـ الحـدـودـ المـسـمـوحـ بـتـصـدـيرـهاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ وـتـصـرـيـحـ المـرـخصـ لهـ بـالـتـصـدـيرـ،ـ فـيـ حـالـ كـانـ تـورـيـدـ النـبـاتـاتـ المعـالـجـةـ أوـ المـوـادـ الأولـيـةـ المـسـتـخلـصـةـ أوـ المـشـتـقـاتـ المـصـنـعـةـ لـأـحـدـىـ الجـهـاتـ المـرـخصـ لهاـ بـالـتـصـدـيرـ.

بـ- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة الموردة إليها ومن أنها إحدى الجهات المرخص لها ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية محلياً أو المرخص لها بتتصديرها، والتثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، واعداد تقرير يوّاقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

جـ- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح توريد، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر يمقتضى أحكام النظام.

دـ- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم البيع خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة باتمام عملية البيع تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير باليبيع بموجب التصريح المنفي المنووح له أول مرّة.

المادة ٤١ - أ- تسلم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو للمرخص له بتتصديرها أو ممثنه أو من ينوبه أو يفوضه، شريطة حصول الجهة المشترية على تصريح بالشراء وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات بيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً أو تعليمات تصدير النباتات (حسب مقتضى الحال)، الصادرة يمقتضى أحكام النظام.

بـ- تتم تعينة نموذج التسلیم المرفق بالتصريح وتوفیقه من ممثّل الجهة المرخص لها ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً أو الجهة المرخص لها بتتصديرها أو من ينوبه أو يفوضه وممثّل المرخص له أو من ينوبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً ويتم ايداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

جـ- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية تسليم يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات المرخص لها ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية محلياً أو الجهة المرخص لها بتتصديرها.

دـ- يلتزم المرخص له بوسّم المنتج النهائي من النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وعيوب تغليفها وتعبئتها وتوضيبها بعبارة (مخصص للبيع محلياً) في حال أن كان التوريد للمرخص له باليبيع محلياً أو عبرة (مخصص للتتصدير) في حال أن كان التوريد للمرخص له بالتصدير (حسب مقتضى الحال).

المادة ٤٢ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (ف) و (ص) من المادة (١٨) والفقرة (د) من المادة (٤١) من هذه التعليمات، يلتزم المرخص له بقواعد النقل والتغليف والتعبئة والتوضيب بشكل يحافظ على جودة المنتج ويمنع استبدال المحتوى أو خلطه بمنتجات أخرى.

المادة ٤٣ - أـ- يلتزم المرخص له بعمك وإدامة سجلات خاصة تثبت بها المعلومات التالية:-

١ـ- كميات وأنواع حصاد النباتات الموردة من الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها.

٢ـ- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وطبيعتها، وتاريخ ووقت اجراء كل عملية.

- ٣- كميات وأنواع حصاد النباتات المتبقى بحوزته بنتيجة مقارنة كمياته وأنواعه الموردة إليه بالكميات والأنواع المستخدمة أو المستهلكة في أنشطة معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية واستخلاص المواد الأولية وتصنيع المشتقات.
- ٤- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة الموردة للجهات المرخص لها ببيعها محلياً أو المرخص لها بتصديرها.
- ٥- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المتبقية بحوزته بنتيجة مقارنة كمياتها وأنواعها بالكميات وأنواع الموردة للجهات المرخص لها ببيعها محلياً أو المرخص لها بتصديرها.
- ٦- كميات بقابياً ورواسب عمليات معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية واستخلاص المواد الأولية وتصنيع المشتقات أو الكميات غير المطابقة بنتيجة إجراء تلك العمليات، ووقت وناريخ وطرق اتلافها وتصريفها.
- بـ- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسجيلات تأميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلها.
- جـ- يلتزم المرخص له، بتزويد المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالقرير السنوي المتعلق باعماله في معرض ممارسته أنشطة معالجة النباتات أو إجراء العمليات التحويلية عليها أو تصنيع مشتقاتها.

- المادة ٢٤- للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له فحص النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة في أي مرحلة من مراحل ممارسته الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدتها مجلس الوزراء بناء على تسيب التجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسبة المادة الفعلة فيها أو التي يمكن أن تنتج منها وفق أحكام هذه التعليمات.
- بـ- يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجور وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

- المادة ٢٥- ينطوي المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل إلكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح حصول المرخص له على حصاد النباتات من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وتصاريح بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو للمرخص له بتصديرها المنصوص عليها في هذه التعليمات.

- المادة ٢٦- أـ- ينتهي العمل بالترخيص المنوح في حال عدم شروع المرخص له بممارسة النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمدة ذاتها أو في حال وقفه عن العمل أو تصفيفه أو إعلان إفلاسه أو إعساره (حسب مقتضى الحال).

- بـ- على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام الوزير والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

- المادة ٢٧ - أ.** للوزير بناء على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.
 - ٢- إذا لم تلتزم الشركة المرخص لها بشروط ومضمون الترخيص الممنوح.
 - ٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.
- ب-** تتم مصادرة قيمة الكفالة البنكية المقدمة من الشركة المرخص لها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال إلغاء الرخصة الممنوعة لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٨ - في حال إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٧) من هذه التعليمات لا يعفى المرخص له من المساءلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص علىها في القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

- المادة ٢٩ -** يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي من الحالتين التاليتين:-
- أ- إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يتم بتصويب أو ضماعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذه التعليمات.
 - ب- إذا صدر حكم قضائي قطعي يدانة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

- المادة ٣٠ -** للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح، في أي من الحالتين التاليتين:-
- أ- إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
 - ب- بناء على طلب مبرر من الجهة المرخص لها وتنصيب اللجنة بذلك.

تعليمات بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة**منها محلياً لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣****صادرة بمقتضى المواد (٦) و (١٢) و (٢١)، من نظام النباتات الطبية رقم (٢٤)، لسنة ٢٠٢٢**

- بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشئون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة منها محلياً لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ ، بصيغتها التالية :-

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة منها محلياً لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات التالية حيّماً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- النظام : نظام النباتات الطبية.
الوزير : وزير الصحة.
المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.**

ب- تعتمد التعريف الواردة في النظام حيّماً ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ممارسة البيع المحلي للنباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة بمنتجة معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية عليها.

المادة ٤ - تسرى أحكام هذه التعليمات على المرخص له ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً وفق أحكام النظام.

المادة ٥ - أ- يتم منح الرخصة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة بقرار يصدر عن الوزير بناء على تنسب اللجنة.

ب- يقتصر استعمال الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممارسة الأنشطة المرتبطة بها، باتواع النباتات المحددة بقرار مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

المادة ٦ - يشترط في المرخص له، ما يلى:

- أن يكون شركة تمتلك فيها الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأس المالها، ومن غaiاتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغaiات صناعية مشروعة .

- بـ- تقديم كفالة ببنكية باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ويلتزم المرخص له بتجديد الكفالة البنكية سنويًا.
- جـ- أن لا يكون قد سبق إدانة الشريك إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- دـ- أن يتواافق في الشريك إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-
- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأداب العامة.
 - ٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- هـ- أن تتوافر في القائمين على الإدارة، والعاملين لديهم المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنيات الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة.
- وـ- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص علىها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٧- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغايات ممارسة أنشطة التعامل بالنيات أو إضافة تلك الغاية إلى غايتها في سجلاتها أو عقود تأسيسها إذا كانت قائمة، إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

- المادة ٨-** يتم تقديم طلب الترخيص للجنة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، محدداً فيه نوع الترخيص المطلوب مرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-
- أـ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
 - بـ- التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحال والعقارات المعدة لممارسة الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يقيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تقويضها أو تأثيرها لها من أي جهة وفق التshireبات ذات العلاقة.
 - جـ- وصف لالية واجراءات العمل والأنظمة والتقييمات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص في معرض ممارستها الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة.
 - دـ- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنيات.
 - هـ- الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسبق إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعيين حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
 - وـ- الوثائق التي تثبت أن أيها من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مدبروها أو مديرها العام، وأيها من الموظفين أو العاملين لديها المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنيات، حسن السيرة والسلوك غير محكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
 - زـ- الموافقات الأمنية الالزامية، على أن تتوالى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتلك الغاية.
 - حـ- التعهد الخطى بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٩- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير بواقع الحال، والتوصي للوزير بإصدار الرخصة ومنحها للشركة طالبة الترخيص ولنها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص، ودراسة وتقديم طلبات الترخيص والتتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٨) من هذه التعليمات.

- المادة ١٠ - أ-** يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناء على تنصيب اللجنة.
ب- يصدر الترخيص وفق التموذج المعتمد لهذه الغاية.
ج- تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد معاينة وفقاً للاحكم وشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.
د- يقدم طلب تجديد الترخيص المنووح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتبع توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.
هـ- يعتبر الترخيص المنووح منتهياً إذا انتهت مدة ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١١ - أ- لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.

بـ- يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص زراعة النباتات وحضارتها ومعالجة النباتات وأجزائها واجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وتصدير النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام.

جـ- للوزير أن يقرر منح المرخص له استثناء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بتكية لضمان الالتزام بأحكام القانون والنظام لقاء منحه أي رخصة أخرى من الشخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة.

المادة ١٢ - أ- تتولى المؤسسة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

بـ- يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٣ - يلتزم المرخص له بما يلي:-

أ- عدم الحصول على النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة إلا من الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات وأجزائها واجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

بـ. عدم بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة محلياً
الإلى الجهات التالية:

- ١- الجهات الرسمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة التي يتطلب
عملها التعامل بالنباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية
المستخلصة وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ٢- مراكز الأبحاث والمعاهد العلمية والمختبرات التي يتطلب عملها التعامل بالنباتات
المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة والمنشأة وفق أحكام
التشريعات النافذة.
- ٣- الجهات الخاصة أو المؤسسات الأهلية أو الشركات المسجلة داخل المملكة المصرح
لها العمل داخل المملكة، إذا كان مرخص لها ومن خياتها التعامل بالنباتات المعالجة
أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة وفق أحكام التشريعات
 ذات العلاقة، بما في ذلك مصانع ومستودعات الأدوية والمؤسسات الصيدلانية.

المادة ١٤ - أ-
يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصرير شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية
المستخلصة أو المشتقات المصنعة من المرخص له بمعالجة النباتات لمؤسسة
أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات
والوثائق التالية:-

- ١- اسم الشركة الموردة كاملاً وعنوانها.
- ٢- عقد وفاتورة شراء تبيّن أنواع وأصناف النباتات المعالجة أو المواد الأولية
المستخلصة أو المشتقات المصنعة وكمياتها.
- ٣- وصف لطبيعة النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقة
المصنعة المنوي شراؤها.
- ٤- اسم المادة الفعالة ونوعها ونسبةها في النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة
أو المواد الأولية المستخلصة.
- ٥- شهادة خطية صادرة عن الشركة الموردة المرخص لها بمعالجة تفيد بأن نسبة
المادة الفعالة في النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية
المستخلصة ضمن الحدود المسموح بها وفق التشريعات ذات العلاقة.
- بـ- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الشركة الموردة ومن أنها إحدى
الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها
لاستخلاص المواد الأولية وت تصنيع مشتقاتها، والتثبت من صحة المعلومات والبيانات
والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإعداد تقرير بواقع الحال
وإصدار التصريح اللازم.
- جـ- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصرير شراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر
يعتمد أحكام النظام.
- دـ- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصرير، وعلى المرخص له
في حال الرغبة باتمام عملية الشراء تقديم طلب تصرير جديد مع بيان سبب التأخير
بالشراء بموجب التصريح الملغى المنوه له أول مرة.

المادة ١٥- تسلم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو ممثلاً أو من ينوبه أو يفوضه، شريطة حصول الشركة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات معالجة النباتات وأجزائها واجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعينة نموذج التسلیم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الشركة المرخص لها بمعالجة النباتات أو من تتبّيه أو تفوضه وممثل المرخص له أو من ينوبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٦- يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة وأصول الممارسات الجيدة في الأماكن والمستودعات والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لعمارة الأنشطة المرخص له بعمارتها، بما في ذلك:-

أ- توفير أماكن مكحنة الإغلاق لحفظ النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة، تراعي فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعمول بها.

ب- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية الازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها داخل الموقع وكشف التسلل، وتزويدها بابواب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

ج- أن يحافظ الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة به المعدة لعمارة الأنشطة المرخص له بعمارتها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية وليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلذيبون (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

د- أن يحافظ الموقع بكشافات إنارة لتغطية جميع المناطق المحيطة به.

هـ- توفير أنظمة تكييف وتهوية وتبريد داخلية وخارجية تناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف العقامة داخلها لتحريك الهواء بشكل منظم.

و- توفير أنظمة شفط الروائح والتعقيم الهوائي.

ز- المحافظة على بطاقة بيانات النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة كما صدرت عن المرخص له بمعالجة النباتات مشتملة على الاسم العلمي واسم الشركة المرخص لها بالمعالجة ورقم الرخصة واسم ونوع المادة الفعالة ونسبةها وتاريخ إنتاج المادة الأولية أو المشتقات المصنعة وتاريخ الانتهاء وماهية مدخلات الإنتاج وكدياناتها والعبارات الإرشادية والعلامات التحذيرية وظروف التخزين الخاصة بالمنتج، والالتزام بعرض هذه البطاقة والبيانات الواردة فيها.

ح- عدم إزالة العلامة أو الرمز الخاص بالمنتجات التي تحتوي على مواد فعالة، والالتزام بعدم وضع هذه العلامة أو الرمز من أجل التعريف بأي منتج أو إشهاره خلافاً للشروط والمعايير المعمول بها وفق التشريعات ذات العلاقة.

- ط - المحافظة على الوسم الخاص (مخصص للبيع محلياً) المثبت على المنتج النهائي من النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وعيوب تقليفها وتعبئتها وتوضيبها وعدم إزالته أو إجراء أي تعديل عليه بأي حال من الأحوال.
- ي - تأمين الموقع بنظام مراقبة الحرائق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وأعلن الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.
- ك - المحافظة على نظافة المنشآت والمرافق والبني التحتية وصيانتها بشكل دوري والزام العاملين بإجراءات الوقاية والنظافة.
- ل - وضع سياسات وتدابير وإجراءات وقائية واجبة الاتباع من العاملين في المنشآت والمرافق والبني التحتية عند التنقل فيما بينها حفاظاً على جودة المنتجات.
- م - توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواق وقفازات وأجهزة وأدوات تقييم.
- ن - توفير غرف استراحة للموظفين والعاملين ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.
- س - اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة الثالثة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروع، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامنة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية، ويصار إلى نقلها بصورة دورية بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة الكباثات الفاسدة أو الثالثة أو منتهية الصلاحية لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتنبع إجراءات اتلافها لدى الجهة المعتمدة بعد وزتها وفقاً للإليات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها، بما في ذلك طحنها وحرقها بواسطة (حارقات) مجهرة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تناسب وآلية التعامل مع المواد الموصوفة، ويصار إلى توثيق كل عملية اتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، ويلزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المرتبطة على ذلك وبدل خدمة الاتلاف المستحق للجهة المعتمدة.
- ع - اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:-
- ١ - الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم اتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
 - ٢ - الفاقد الكيميائي، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم اتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
 - ٣ - فاقد الطعام والمشرب وفاقد الملابس القابلة للتصرف، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم اتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

المادة ١٧. يلتزم المرخص له بقواعد النقل والتغليف والتعبئة والتوضيب بشكل يحافظ على جودة المنتج ويمنع استبدال المحتوى أو خلطه بمنتجات أو بضائع أخرى.

المادة ١٨. يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة محلياً لأحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، مرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:

- ١- اسم الجهة المشترية كاملاً وعنوانها.
- ٢- عقد وفاتورة بيع تبيين أنواع وأصناف النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وكيفياتها.
- ٣- وصف لطبيعة النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي بيعها.
- ٤- شهادة خطية صادرة عن المرخص له، تفيد بأن النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي بيعها موردة إليه من إحدى الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات واسم الشركة وعنوانها.
- ٥- صورة عن الشهادة الخطية الصادرة عن الشركة الموردة المرخص لها بمعالجة النباتات، والتي تفيد بأن نسبة المادة الفعالة ضمن الحدود المسموح بها في التسريعات ذات العلاقة.
- بـ- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الجهة المشترية ومن أنها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات، ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الجهة المشترية، بما في ذلك رخصة التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وحيازتها وتداريلها ورخصة المهن الصادرة عن الجهات المختصة وفق التسريعات ذات العلاقة، والثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإعداد تقرير يوافي الحال بإصدار التصريح اللازم.
- جـ- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح البيع، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر يقتضي أحكام النظام.
- دـ- يعتبر التصريح ملغي إذا لم يتم البيع خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة باتمام عملية البيع تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالبيع بموجب التصريح الملغى المنوه له أول مرة.

المادة ١٩. أـ- تسلم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للجهة طالبة الشراء، شريطة تعبئه نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل المرخص له وممثل الجهة المشترية أو من تعييه أو تفowشه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المبوبة والمسلمة فعلياً، ويتم إداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

بـ- يلتزم المرخص له باشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية تسليم يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات.

المادة ٢٠ - أ. يلتزم المرخص له بمسك وإدامة سجلات خاصة تثبت بها المعلومات التالية :-

- ١- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة الموردة من المرخص له بمعالجة النباتات.
- ٢- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التي تم بيعها محلياً لأحدى الجهات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات.
- ٣- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المتبقية بحوزته بنتيجة مقارنة الكميات والأنواع الموردة إليه بالكميات والأنواع المبيعة محلياً.
- ٤- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة التي تم إتلافها، ووقت وتاريخ وطرق إتلافها وتصريفها.
- ب- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسجيلات كاميرات الرقابة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٤٠) يوماً من تاريخ حظتها وتسجيلها.
- ج- يلتزم المرخص له، بزيارته المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالتفير السنوي المتعلق بأعماله في معرض ممارسته أنشطة بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة محلياً.

المادة ٢١ - أ. للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشرط على المرخص له فحص النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة في أي مرحلة من مراحل ممارسته الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسبة المادة الفعلة فيها أو التي يمكن أن تنتج منها وفق أحكام هذه التعليمات.

ب- يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجر وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

المادة ٢٢ - ينطوي على المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل الكتروني خاص يعلم تحت إشرافها ورقابتها، غاليته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة من الجهات المرخص لها بالمعالجة وتصاريح بيعها محلياً وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٣ - أ. ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شروع المرخص له بعمارة النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمرة ذاتها أو في حال وفاته عن العمل أو تصفيته أو إعلان افلاسه أو اعساره (حسب مقتضى الحال).

ب- على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام الوزير والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

المادة ٢٤ - أ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة الغاء الترخيص الممنوح، في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تتضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.

- ٤- إذا لم تلتزم الشركة المرخص لها بشروط ومضمون الترخيص المعنو.
- ٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.
- ب- تتم مصادرة قيمة الكفالة البنكية المقدمة من الشركة المرخص لها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال إلغاء الرخصة الممنوحة لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٥- في حال إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات، لا يعف المرخص له من المساءلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون، وتنطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.

- المادة ٢٦-** يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي من الحالات التالية:-
- أ- إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يتم بتصويب أو ضماعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من هذه التعليمات.
- ب- إذا صدر حكم قضائي قطعي يادانة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأدب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

- المادة ٢٧-** للوزير يقف العمل بالترخيص المعنو، في أي من الحالات التالية:-
- أ- إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والأدب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- ب- بناء على طلب مبرر من الجهة المرخص لها وتنسب الجنة بذلك.

تعليمات تصدير النباتات أو بذورها أو أشتلتها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة

أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغابات صناعية

مشروع لسنة ٢٠٢٢ / صادرة بمقتضى المواد (١) و(١٣) و(٢١) من نظام النباتات الطبية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢

* بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ ، وتنسب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية) ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات تصدير النباتات أو بذورها أو أشتلتها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغابات صناعية مشروع لسنة ٢٠٢٢ ، بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصدير النباتات أو بذورها أو أشتلتها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لأغراض طبية أو علمية أو دوائية أو لغابات صناعية مشروع لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه:-

النظام	: نظام النباتات الطبية
الوزير	: وزير الصحة .
المؤسسة	: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

بـتعتمد التعريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تنظم ممارسة أنشطة تصدير النباتات وبذورها وأشتلتها وحصادها والمشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة بنتيجة معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية عليها وفق ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

ب- تطبق هذه التعليمات على المرخص له بتصدير النباتات أو بذورها أو أشتلتها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وفق أحكام النظام.

المادة ٤- أ- يتم منح الرخصة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغابات صناعية مشروع بقرار يصدر عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب- ينحصر استعمال الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة وممارسة الأنشطة المرتبطة بها، باتواع النباتات المحددة بقرار مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

المادة ٥ - يشترط في المرخص له، ما يلى:-

- أ- أن يكون شركة تمتلك فيها الحكومة أو موسسة رسمية عامة أو موسسة خاصة نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسها، ومن غایاتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغایات صناعية مشروعة.
 - بـ- تقديم كفالة بنكية باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار، ويلتزم المرخص له بتجديد الكفالة البنكية سنويًا.
 - جـ- أن لا يكون قد سبق إدانة الشريك إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.
 - دـ- أن يتواافق في الشريك إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-
- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة.
 - ٢- أن لا يكون قد سبق إدانة بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- هـ- أن يتواافق في القائمين على الإدارة، والعاملين لدى المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات الشرطان المنصوص عليهم في الفقرة (د) من هذه المادة.
- وـ- يفع بدل من الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٦ - يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغایات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغایة إلى غایاتها في سجلاتها أو عقود تأسيسها إذا كانت قائمة، إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة ٧ - يقدم طلب الترخيص للجنة على النموذج الخاص المعتمد لهذه الغایة محدداً فيه نوع الترخيص المطلوب مرافقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

- أـ. شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
 - بـ. التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحال والعقارات المعدة لممارسة الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تقويضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة.
 - جـ. وصف لأية واجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص في معرض ممارستها الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة.
 - دـ. أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.
- هـ- الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسبق إدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعيين حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة ولم تسبق إدانة بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

- و. الوثائق التي تثبت أن أيًا من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مدیريها أو مديرها العام، وأيًا من الموظفين أو العاملين لديها المعينين بعمارة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك غير محکوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف ولم تسق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها باى صورة من الصور.
- ز. المواقف الامنية اللازمة، على أن تتولى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتلك الغاية.
- ح. التهدى الخطى بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٨- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير ي الواقع الحال، والتسلیب للوزیر باصدار الرخصة ومتوجه للشركة طالبة الترخيص، ولها طلب تزويدها باى معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق اضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص، ودراسة وتقييم طلبات الترخيص والتتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها بالماضتين (٥) و (٧) من هذه التعليمات.

- المادة ٩-**
- أـ. يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناء على تسلیب اللجنة.
 - بـ. يصدر الترخيص وفق التموزج المعتمد لهذه الغاية.
 - جـ. تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.
 - دـ. يقدم طلب تجديد الترخيص الممنوح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بعده لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتغير توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.
 - هـ. يعتبر الترخيص الممنوح منتهياً إذا انتهت مدة ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١٠- أـ. لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.

بـ. يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص زراعة النباتات وحصادها ومعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وبيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلية، المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام.

جـ. للوزير استثناء المرخص له من تقديم الكفالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بذكية لضمان الالتزام بأحكام القانون والنظام لقاء منحه أي رخصة أخرى من الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة.

المادة ١١- أـ. تتولى المؤسسة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

بـ. يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٢ يلتزم المرخص له بما يلي:

- عدم الحصول على النباتات أو بذورها أو أشتلتها إلا من الجهات المرخص لها باستيراد النباتات وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- عدم الحصول على حصاد النباتات إلا من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- عدم الحصول على النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة إلا من الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات وأجزاءها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٣ -أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصرير شراء النباتات أو البذور أو الأشتال من المرخص له باستيراد النباتات أو بذورها أو أشتلتها للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

- اسم الشركة الموردة وعنوانها كاملاً، وأنواع وكميات وأصناف النباتات أو البذور أو الأشتال المنوي شراؤها وآلية تعينتها وتقليلها واسم ونوع المادة الفعلة.
- عقد وفاتورة شراء مبيناً فيها المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن الشركة الموردة المرخص لها باستيراد تفيد بأن النباتات أو البذور أو الأشتال سليمة وخالية من الأمراض والأفات الزراعية.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الجهة الموردة، من أنها الشركة المرخص لها باستيراد النباتات أو بذورها أو أشتلتها، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصرير اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصرير الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٤ -أ- تسلم النباتات أو البذور أو الأشتال المباعة للمرخص له بالتصدير أو معنته أو من ينوبه أو يفوظه، شريطة حصول الشركة البائعة المرخص لها بالاستيراد على تصرير بالبيع وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات استيراد النباتات أو بذورها أو أشتلتها، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعينة نموذج التسلیم المرفق بالتصريح وتوفیعه من ممثل الشركة البائعة المرخص لها بالاستيراد أو من ينوبه أو يفوضه أو ممثل المرخص له أو من ينوبه أو يفوظه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المشتراء والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له باشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٥ -أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصرير شراء حصاد النباتات من المرخص له بزراعة النباتات وحصادها للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- أنواع النباتات وأصنافها وكمياتها وآلية تعينتها وتقليلها واسم المادة الفعلة ونوعها، واسم الجهة الموردة من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وعنوانها كاملاً.

٢- عقد وفاتورة شراء مبين فيها المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

- ٣- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له بزراعة النباتات وحصادها، تفيد أن حصاد النباتات سليم وخالي من الأمراض والآفات الزراعية.
- بـ- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الجهة الموردة، من أنها إحدى الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها، وإعداد تقرير يوضح الحال وإصدار التصريح اللازم.
- جـ- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر يمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٦- أـ- يسلم حصاد النباتات للمرخص له بالتصدير أو معنته أو من ينيبه أو يفوضه شريطة حصول الجهة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات زراعة النباتات وحصادها الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

بـ- تتم تعينه تموذج التسلیم المعرف بالتصريح وتوفيقه من ممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من ينيبه أو يفوضه وممثل المرخص له بالتصدير أو من ينيبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

جـ- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٧- أـ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المثبتات المصنعة من المرخص له بمعالجة النباتات للمؤسسة أو جهة الرقابية التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

- ١- أنواع وأصناف وكميات النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المثبتات المصنعة المنوي شراوها وآلية تعينها وتنقيتها واسم المادة الفعالة وتنوعها ونسبتها، واسم الشركة الموردة وعنوانها كاملاً.
 - ٢- وصفاً نطبيعة النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المثبتات المصنعة المنوي شراوها.
 - ٣- عقد وفاتورة شراء مبيناً فيما المعلومات المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.
 - ٤- شهادة خطية صادرة عن المرخص له بمعالجة تفيد بأن نسبة المادة الفعالة ضمن الحدود المسموح بتصديرها بناءً على طلب وتصريح المرخص له بالتصدير.
- بـ- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الشركة الموردة ومن أنها إحدى الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات، والتثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أـ) من هذه المادة، وإعداد تقرير يوضح الحال وإصدار التصريح اللازم.
- جـ- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر يمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٨ - أ- تسلم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له أو ممثله أو من ينوبه أو من يفوضه، شريطة حصول الشركة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات معالجة النباتات الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعبئة نموذج التسلیم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الشركة المرخص لها بمعالجة النباتات أو من ينوبه أو تفوضه وممثل المرخص له أو من ينوبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له باتشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٩ - يعتبر التصريح المشار إليه في المواد (١٣) و (١٥) و (١٧) من هذه التعليمات ملغيًّا إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصريح، وعلى المرخص له في حال الرغبة باتمام عملية الشراء تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالشراء بموجب التصريح الملغي الممنوح له أول مرة.

المادة ٢٠ - يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقويم والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة وأصول الممارسات الجيدة في الأماكن والمستودعات والمحال والعقارات والمنشآت الملحوظة بها المعدة لمارسة الأنشطة المرخص له بمارستها، بما في ذلك:-

أ- توفير أماكن محكمة الإغلاق لحفظ النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة، تراعي فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعمول بها.

ب- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحوظة بها داخل الموقع وكشف التسلل، وتزويدها بباباً يحول آمنة ومحكمة الإلقاء لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

ج- أن يحيط الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحوظة بها المعدة لمارسة الأنشطة المرخص له بمارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية وليدية ونظام مراقبة مغلقة بالتلقيبات (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

د- أن يحيط الموقع بكشافات إنارة لتنفطية جميع المناطق المحيطة به.

هـ- توفير أنظمة تكييف وتهوية وتبريد داخلية وخارجية تناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقاومة داخله لتحريك الهواء بشكل منظم.

و- توفير أنظمة شفط الروائح والتنقييم الهوائي.

- ز- المحافظة على بطاقة بيانات النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة كما صدرت عن المرخص له بمعالجة النباتات مشتملة على الاسم العلمي واسم الشركة المرخص لها بالمعالجة ورقم الرخصة واسم نوع المادة الفعلة ونسبتها وتاريخ إنتاج المادة الأولية أو المشتقات المصنعة وتاريخ الانتهاء ومهنية مدخلات الإنتاج وكعبياتها والعبارات الإرشادية والعلامات التحذيرية وظروف التخزين الخاصة بالمنتج، والالتزام بعرض هذه البطاقة والبيانات الواردة فيها.
- ح- عدم إزالة العلامة أو الرمز الخاص بالمنتجات التي تحتوي على مواد فعالة والالتزام بعدم وضع هذه العلامة أو الرمز من أجل التعريف بأي منتج أو شهارة خلافاً لشروط ومعايير المعمول بها وفق التشريعات ذات العلاقة.
- ط- المحافظة على الوسم الخاص (مخصص للتصدير) المثبت على المنتج النهائي من النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وعبوات تغليفها وتعبئتها وتوضيبها وعدم إزالته أو إجراء أي تعديل عليه بأي حال من الأحوال.
- ي- تامين الموقع بنظام مراقبة الحرائق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.
- ث- المحافظة على نظافة المنشآت والمرافق والبني التحتية وصيانتها بشكل دوري، والزام العاملين بإجراءات الوقاية والنظافة.
- ل- وضع سياسات وتدابير واجراءات وقائية وفنية واجبة الاتباع من العاملين في المنشآت والمرافق والبني التحتية عند التنقل فيما بينها حفاظاً على جودة المنتجات.
- م- توفير أدوات الوقاية ووسائلها الازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزี่ وواق وقفازات واجهزه وأدوات تعقيم.
- ن- توفير غرف استراحة للموظفين والعاملين، ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.
- س- اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف النباتات أو البذور أو الأشتال التالفة أو الفاسدة، أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التالفة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعه، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامه موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية، ويصار إلى نقلها بصورة دورية بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الأخلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال أي من تلك المواد أو تسريبيها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجتها لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتبعد إجراءات إتلافها لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للإليات والوسائل والإجراءات المتبعه لديها، بما في ذلك طحنها وحرقها بواسطة (حرقانات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتنقية تتاسب والآلية التعامل مع المواد الموسومة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف باليوزن والتقويم والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، ويلتزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

ع-اتباع قواعد واجراءات تصریف وإتلاف:

- ١- الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
- ٢- الفاقد الكيميائي، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
- ٣- فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتتصرف، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

المادة ٢١- يلتزم المرخص له بقواعد النقل والتغليف والتعبئة والتوضيب بشكل يحافظ على جودة المنتج ويعمل استبدال المحتوى أو خلطه بمنتجات أو بضائع أخرى.

المادة ٢٢- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصریح تصدير النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

- ١- شهادة استيراد من الدولة المستوردة باسم الجهة المستوردة وعنوانها كاملاً، والرخصة الممنوعة لها في بلد الاستيراد التي تخولها التعامل بالنباتات وبذورها وأشتالها وحصاد النباتات والنباتات المعالجة والمواد الأولية المستخلصة والمشتقات المصنعة منها واستيرادها أو شهادة خطية صادرة عنها تفيد بأنها مرخصة لغليات التعامل بالنباتات وبذورها وأشتالها وحصاد النباتات والنباتات المعالجة والمواد الأولية المستخلصة والمشتقات المصنعة منها ومجاز لها استيرادها.
- ٢- أنواع وأصناف النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي تصديرها وكيفياتها وأالية تعليتها وتغليفها وتغليفها وتوصيبها باسم المادة الفعالة ونوعها ونسبةها.
- ٣- وصفاً لطبيعة النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي تصديرها.
- ٤- عقد وفاتورة تصدير صادران عن المرخص له معززان بفاتورة استيراد صادرة عن الجهة المستوردة في بلد الاستيراد، مبين فيهما المعلومات المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة.
- ٥- صور عن الشهادات الخطية التي تفيد بأن النباتات أو بذورها أو أشتالها أو حصاد النباتات المنوي تصديرها سليمة وخالية من الأمراض والأفات الزراعية.

٦- شهادة خطية صادرة عن المرخص له تفيد أن تسبب المواد الفعالة في النباتات أو البذور أو الأشجار أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي تصديرها مطابقة للنسبة المتفق عليها في عقد التصدير الموقع مع الجهة المستوردة.

٧- المركز الجمركي الذي سيتم من خلاله التصدير وتحديد عدد الدفعات إذا كانت الكميات المصدرة من النباتات أو البذور أو الأشجار أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة تستدعي ذلك وطرق شحنها ونقطة وصولها.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التثبت من سلامة وصحة البيانات والمعلومات التي تضمنها طلب التصريح والوثائق المرفقة به وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح التصدير، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم التصدير خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال ائتمانه باتمام عملية التصدير تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالتصدير بموجب التصريح الملغى المنوه له أول مرة.

المادة ٤٣- أ- يلتزم المرخص له باشعار المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء عند كل عملية تصدير يقوم بها قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ التصدير.

ب- تصدر النباتات أو البذور أو الأشجار أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة عن طريق المركز الجمركي المعين بحضور المرخص له أو من ينوبه أو يفوضه، بعد تعينة نموذج التصدير المرفق بالتصريح من قبل دائرة الجمارك وتوقيعه من المرخص له أو من ينوبه أو يفوضه وختمه حسب الأصول وتسليميه للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء مبيناً فيه تاريخ التصدير والكميات المصدرة فعلياً.

المادة ٤٤- للمرخص له في معرض ممارسته الأنشطة المرتبطة بالرخصة الممنوحة له أو المترتبة عنها، حق طلب تصدير عينات من النباتات أو البذور أو الأشجار أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي تصديرها للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء لغايات فحص تلك العينات في مختبر أو أكثر في الخارج إن استدعت الحاجة ذلك واقتضت طبيعة تعاملاته مع الجهات المستوردة إجراء مثل تلك الفحوصات واعتماد نتائجها تنفيذاً لشروط عقود التصدير الموقعة معها، ويصدر تصريح التصدير اللازم بذلك في حدود العينات المراد فحصها حسب المعلومات التي يوردها المرخص له في طلب التصريح والوثائق المرفقة به.

المادة ٢٥ - أ. يلتزم المرخص له بمسك وإدارة سجلات خاصة تثبت بها المعلومات التالية :-

- ١- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال المشترأة من الشركة المرخص لها بالاستيراد داخل المملكة.
- ٢- كميات وأنواع حصاد النباتات المشترأة من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها.
- ٣- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المشترأة من الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات.
- ٤- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التي تم تصديرها.
- ٥- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة التي يحوزها، بنتيجة مقارنة الكميات والأنواع المشترأة بالكميات والأنواع التي تم تصديرها.
- ٦- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التي تم إثلافها، ووقت وتاريخ وطرق إثلافها وتصريفها.
- بـ- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلاها.
- جـ- يلتزم المرخص له، بتزويد المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالقرير السنوي المتعلق باعماله في معرض ممارسته لنشاطه المرخص له بممارستها وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٢٦ - أ. للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشرط على المرخص له فحص النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المعالجة في أي مرحلة من مراحل ممارسته لنشاطه المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدتها مجلس الوزراء بناء على تسيير اللجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسبة المادة الفعالة فيها أو التي يمكن أن تنتج منها وفق أحكام هذه التعليمات.

بـ- يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجر وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

المادة ٢٧ - ينط بالمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل الكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريف شراء النباتات أو البذور أو الأشتال من المرخص له بالاستيراد داخل المملكة وتصاريح شراء حصاد النباتات من المرخص لهم بزراعة النباتات وحصادها وتصاريح شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة من المرخص لهم بمعالجة وتصاريح تصديرها.

المادة ٢٨- أـ ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شروع المرخص له بعمارة النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط لمدة ذاتها أو في حال وفاته عن العمل أو تصفيته أو إعلان إفلاسه أو اعصاره (حسب متى تنتهي الحال).

بـ على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، اعلام الوزير والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

المادة ٢٩- أـ للوزير بناءً على تسبب اللجنة الغاء الترخيص الممنوح، في أي من الحالات التالية:-

١ـ إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.

٢ـ إذا لم تلتزم الشركة المرخص لها بشروط الترخيص الممنوح ومضمونه.

٣ـ إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.

بـ تتم مصادرة قيمة الكفالة البنكية المقدمة من الشركة المرخص لها المنصوص عليها في الفقرة (بـ) من المادة (٥) من هذه التعليمات، في حال الغاء الرخصة الممنوعة لها وفقاً لأحكام الفقرة (أـ) من هذه المادة.

المادة ٣٠- إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٩) من هذه التعليمات، لا يغفر المرخص له من المسائلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

المادة ٣١- يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي من الحالات التالية:-

أـ إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يتم تصويب أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (بـ) من المادة (٢٨) من هذه التعليمات.

بـ إذا صدر حكم قضائي قطعي بإدانة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

المادة ٣٢- للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح، في أي من الحالات التالية:-

أـ إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

بـ بناءً على طلب مير من الجهة المرخص لها وتسبب اللجنة بذلك.

المادة ٦- يشترط في المرخص له باستيراد النباتات وممارسة الأنشطة التي تشملها الرخصة الممنوحة له، ما يلي:-

- أ- أن يكون شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة من غالبيتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغایات صناعية مشروعه.
- ب- أن تتوافق في أي من القائمين على الإدارة والعاملين لديه المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، الشرطان التاليان:-

 - ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محظوظ بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة.
 - ٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

- ج- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٧- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغایات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غالبيتها في سجلاتها وعقد تأسيسها إذا كانت قائمة إلا بموافقة مسبقة من الجنة.

المادة ٨- يتم تقديم طلب الترخيص للجنة على النموذج الخاص المعتمد لهذه الغاية محدداً فيه الترخيص المطلوب، مرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

- أ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص، صدرة عن دائرة مراقبة الشركات.
- ب- التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص، والأرض والأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحوظة بها المعدة لممارسة أنشطة استيراد النباتات والأنشطة المتعلقة بها، وما يثبت ملكيتها لها أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تفويضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة.
- ج- وصفاً لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص والأدوات والآلات والأجهزة التي سيتم استخدامها في معرض ممارستها أنشطة استيراد النباتات والأنشطة المتعلقة بها.
- د- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.
- هـ الوثائق التي تثبت أن أيها من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مدیريها أو مديرها العام وأيها من الموظفين أو العاملين لديه المعينين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك وغير محظوظ بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- وـ التعهد الخطي بالالتزام بالقانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٩. تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير يوافي الحال، والتسلیب لمجلس الوزراء بإصدار رخصة واحدة فقط لأحدى الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات وأحكام النظام، ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص ودراسة وتقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٨) من هذه التعليمات.

المادة ١٠. أ. يصدر مجلس الوزراء قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناء على تسلیب اللجنة.

ب. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج. تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قبلة التجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

د. يقدم طلب تجديد الترخيص المنووح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتغير توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.

هـ. يعتبر الترخيص المنووح منتهياً إذا انتهت مدة ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١١. لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة وأي رخصة أخرى من الرخص المنصوص عليها في النظام.

المادة ١٢. أ. تحدد الكميات التي يجوز للمرخص له استيرادها أو تصديرها أو إستيلادها أو إنمازوها واكتارها مسنوياً بقرار من الوزير بناء على تسلیب اللجنة وبراعي في ذلك المساحات المرخص بزراعتها وفق أحكام النظام.

بـ. يلتزم المرخص له بحدود الكميات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣. أـ. تتولى الوزارة الرقابة على أنشطة وأعمال المرخص له وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو موسعة عامة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

بـ. يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٤- أـ يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح استيراد للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

- ١ـ شهادة تصدير من الدولة المصدرة واسم الجهة المصدرة وعنوانها كاملاً والرخصة الممنوحة لها في بلد التصدير التي تخلوها التعامل بالنباتات وبذورها وأشتلتها وتصديرها أو شهادة خطية صادرة عنها تفيد بأنها مرخصة لغاييات التعامل بالنباتات وبذورها وأشتلتها ومحاز لها تصديرها.
- ٢ـ أنواع النباتات أو بذورها أو أشتلتها المنوي استيرادها وكمياتها وألية تعبيتها وتغليفها واسم المادة الفعالة ونوعها.
- ٣ـ شهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها.
- ٤ـ عقد استيراد وفاتورة استيراد صادرة عن الجهة المصدرة في بلد التصدير تبين الأنواع والأصناف والكميات ومصدر النباتات المستوردة.
- ٥ـ شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن الجهة المصدرة في بلد التصدير تفيد أن النباتات أو بذورها أو أشتلتها المراد استيرادها سليمة وخالية من الأمراض والأفات الزراعية.
- ٦ـ المركز الجمركي الذي سيتم من خلاله إدخال كميات النباتات أو بذورها أو أشتلتها المستوردة وطريقة شحنها وتحديد عدد الدفعات إذا كانت الكميات المستوردة تستدعي ذلك.
- بـ تتولى الوزارة أو الجهة الرقابية التثبت من سلامة وصحة البيانات والمعلومات التي تضمنها طلب التصريح والوثائق المرفقة به وإصدار التصريح اللازم.
- جـ يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح بالاستيراد، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.
- دـ يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم الاستيراد خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حالة الرغبة باتمام عملية الاستيراد تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالاستيراد بموجب التصريح الملغى المنوح له أول مرة.

المادة ١٥- أـ يلتزم المرخص له بإشعار الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء عند كل عملية استيراد يقوم بها قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ وصول كميات النباتات المستوردة.

- بـ تسلم النباتات المستوردة في المركز الجمركي المعين للمرخص له أو ممثله أو من ينوبه أو يفوضه بعد تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح من قبل دائرة الجمارك وختمه حسب الأصول وتوقيعه من المرخص له أو من ينوبه أو يفوضه وتسليمها للوزارة أو الجهة الرقابية مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المستوردة والمستلمة فعلياً.

المادة ١٦- يلتزم المرخص له بقواعد الاستيراد والنقل في حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال المحتوى أو خلطه ببضائع أخرى، تراعى فيها المحافظة على إجراءات الأمن والسلامة العامة.

المادة ١٧- يلتزم المرخص له بتوفير أماكن محكمة الإغلاق لحفظ النباتات أو بذورها أو أشتلاتها وتخزينها وتعبئتها وتغليفها، على أن تراعى فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعتمدة.

المادة ١٨- يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة في الأماكن والمحل والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لعمارة الأنشطة المرخص له بعمارستها، بما في ذلك:-

أ- أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكنية و التجارية مسافة لا تقل عن (٢) كم من أي جهة.

ب- أن يحاط الموقع بأسوار مبنية من الطوب والأعده الخرسانية على ارتفاع لا يقل عن (٣) أمتر طولية على أن يقع أسفلها على بعد لا يقل عن (٥٠) سم جسر مسلح، وأن يتم تركيب سياج معدني مع عడفات باتجاه الخارج بارتفاع (١) متر طولي.

ج- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحل والعقارات والمنشآت الملحقة بها داخل الموقع وكشف التسلل وتزويدها بابواب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

د- أن يحاط الموقع وكافة الأماكن والمحل والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لعمارة الأنشطة المرخص له بعمارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية وليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلذيون (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

هـ أن يحاط الموقع بكشافات إنارة لتفطية جميع المناطق المحيطة به.

و- بناء بذلة تحتية مناسبة حسب طبيعة الموقع، بحيث لا تسمح بتجمع مياه الأمطار بالقرب من المنشآت داخل الموقع.

ز- بناء خزانات لتخزين مياه الصرف الصحي الخاصة بالموقع والعمل على نقلها من الموقع بشكل مناسب ودوري.

ح- بناء محطات كهربائية لتحمل الأحمال الكهربائية الكاملة للموقع، إضافة إلى توفير مولدات ونظام طاقة احتياطية (Backup Generators) (UPS) لضمان استمرار تشغيل الموقع في حال انقطاع التيار الكهربائي.

ط. بناء خزانات احتواء وانسكاب لأي منطقة داخل الموقع تحتوى على خزانات وقود أو زيوت خارجية، وتوفير آلية مناسبة لسحب المسوائل المجتمعة في هذه الخزانات.

ي- توفير أنظمة تكيف وتهوية داخلية وخارجية مشتملة على عدد مراوح يتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخلها لضمان توزيع متباين للهواء والرطوبة، واستخدام وحدات معالجة الهواء (Air Handling Units)

ك- توفير أنظمة شفط الروائح والتعقيم الهوائي.

ل- توفير أنظمة تبريد تتكون من نظام تبريد حائطي مائي موصول على نظام تعقيم أو زون.

م- تأمين الموقع بنظام مرافق الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.

ن- توفير غرف استراحة بالموظفين والعاملين، ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

المادة ١٩ - يلتزم المرخص له بالاشتراطات الخاصة والمتطلبات الواجب توافرها في المنشآت والمرافق والبني التحتية المعدة لمارسة نشطة تأصيل النباتات وبدورها وأشتلتها أو استيلادها أو إثباتها واكتثارها أو تطويرها محلياً وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك الاشتراطات:-

أ- أن تكون المنشآت والمرافق مبنية على مسطح أرض يتناسب مع أغراض الإنبات الزراعي، على أن يتم اتباع الأسس الهندسية المعتمدة.

ب- أن تكون المنشآت والمرافق قائمة على قواعد إسماعنية مناسبة لتحمل أحمال المنشآت والمرافق وفق المعايير الوطنية والعالمية.

ج- أن تحتوى المنشآت والمرافق على جميع المواد والعدد اللازم لإعمال رش المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الصارمة المعتمدة عالمياً.

د- أن تحتوى المنشآت والمرافق على:-

١- غرف رى مستقلة تحتوى على خزانات رى معزولة وخزانات مياه للخدمات وأنظمة تحلية مياه (Reverse Osmosis) وأنظمة ما بعد التحلية لإضافة العناصر الضرورية وأنظمة تبريد للمياه بمعايير تقنية وفنية مناسبة وذات كفاءة، إضافة إلى توفير حساسات مستوى الحموضة (PH) والتوصيل الكهربائي (EC) على جميع نقاط الري من الخزانات الرئيسية.

٢- غرف الاستنبات والتشتيل (Germination and Propagation)

على أن تكون معزولة تتكون من غرفة رئيسية داخلية وغرف فرعية تحتوى على أجهزة رطوبة وإنارة خاصة، بمعايير تقنية وفنية مناسبة.

٣- غرف الأمومة (Mothering) وغرف التخضير (Vegetations)

وغرف التزهير والتوريق (Flowering) بأعداد ومساحات مناسبة ضمن المعايير التقنية والفنية المناسبة.

٤- مختبر خاص حسب المواصفات العالمية المعتمدة للفحص بأعمال فحص البذور والأشتال والنباتات للتأكد من جودتها.

المادة ٤٠ - يلتزم المرخص له بقواعد وأصول الممارسات الجيدة في معرض ممارسته إنشطة تأصيل النباتات وبنورها وأشتلالها أو استيلادها أو إنماطها وإثمارها أو تطويرها بما يضمن تحديد أصول النباتات (الأمهات) ومحتوها وتتبعها والرقابة عليها وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك القواعد:-

أ- وضع علامات وأرقام على نباتات الأمهات في الحضانة وربطها بسلالة محددة ودفعه محددة على أن توضع في بيت زجاجي / ومبني منفصل عن منطقة النمو.

ب- أن تكون المواد التكاثرية المستخدمة قابلة للتتبع ومعرفة على مستوى نباتي من حيث النوع والسلالة والنوع الكيميائي.

ج- وضع علامة على كل نبات باسم السلالة ورقم النبات المرتبط بهذه السلالة.

د- أن تكون نباتات الأمهات خالية من الآفات والأمراض والشوائب المختلفة لمنع انتقال الآفات أو الأمراض إلى النباتات المنتجة منها.

هـ استخدام الوسائل والأساليب المثلث لإثبات البذور وإنجاح مستوى جيد من الأشتال والحفظ على نموها وتطورها وصولاً إلى مرحلة إزهارها، ضمن ظروف بيئية ملائمة ومستقرة ومضبوطة من حيث درجة الحرارة والرطوبة والإضاءة.

و- استخدام الأسعدة ومياه الري في الأوقات المناسبة ووفقاً لاحتياجات النباتات والبذور والأشتال في جميع أطوار نموها وإجراء الاختبارات الدورية اللازمة لفحص جودة المياه واكتشاف الملوثات الميكروبية أو المعدن الثقيلة.

ز- التحقق الدوري من صحة نظام الري، بما في ذلك مراقبة تدفق الماء وعدم وجود تسرب للمياه، وصحة نظام تصريف المياه.

ح- تخزين وحفظ الأسعدة والحموض ضمن معايير وإجراءات الأمن والسلامة العامة والمحافظة على البيئة، ويراعى تخزين الأسعدة الصالحة في أكياس في أماكن محمية ومغلقة والأسعدة السائلة في حاويات بلاستيكية مغلقة ومرآبة منعاً للتسرب، والحموض في حاويات مغلقة ومرآبة.

طـ إجراء المعايرة الدورية لمضخات الأسعدة مرة واحدة على الأقل في السنة.

- ي- اتخاذ الإجراءات الالزامية لحماية النباتات وأشتلاتها ويندورها من الأمراض والآفات والأعشاب الضارة بناء على برنامج إدارة آفات متكامل يستخدم أدنى كمية من المواد الكيموأنية، مع إجراء توثيق لإجراءات الحماية والمعالجة من حيث وقت وتاريخ المعالجة والمادة المستخدمة في ذلك، والجرعة والمعدات والأدوات المستخدمة.
- كـ- استخدام مبيدات الأعشاب الضارة والمبيدات الحشرية المعتمدة لعلاج النباتات أو البذور أو الأشتلال من الأمراض أو الآفات واتباع إجراءات الأمان والسلامة العامة والمحافظة على البيئة من قبل العاملين عند استخدام المبيدات وإجراءات حفظها وتخزينها في خزان مغلقة ومراقبة ومقاومة للحرائق وتخزين المبيدات السائلة في حاويات لمنع التسرب، مع الاحتفاظ بقوائم محدثة للمبيدات المخزنة والمحفوظة وتوفير معدات التعامل مع تسرب المبيدات.
- لـ- اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الالزامية لتجنب دخول الأمراض والآفات إلى المنشآت والمرافق والبني التحتية.
- مـ- رصد الآفات والأمراض بشكل دوري أسبوعياً.
- نـ- اتخاذ إجراءات تعقيم المعدات في حال نقلها ضمن المنشآت والمرافق والبني التحتية لمنع التلوث المتبادل.
- سـ- وضع سياسات وتدابير واجراءات وقائية واجبة الاتباع من العاملين في المنشآت والمرافق والبني التحتية تفادياً لنقل الأمراض والآفات عند التنقل فيما بينها.
- عـ- وضع سياسات وتدابير واجراءات طوارئ واجبة الاتباع في حالة حدوث إصابات بين العاملين نتيجة استخدام المبيدات أو تسربها.
- فـ- توفير أدوات ووسائل الوقاية الالزامية للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزี่ وواق وقفزات وأجهزة وأدوات تعقيم.
- صـ- اتباع قواعد واجراءات تصريف وإتلاف المواد العضوية بما في ذلك أجزاء النباتات أو يدورها أو أشتلاتها (الجذور والسيقان والأوراق والزهور التالفة أو غير المطابقة أو بقاياها) لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامنة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبني التحتية وجمعها في منظفة محمية ضمن سياج، ويصار إلى نقلها بصورة دورية يومياً بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الأغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلها أو جزءها أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة المواد العضوية لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتنبع إجراءات إتلاف المواد العضوية لدى الجهة المعتمدة بعد وزتها وفقاً للالاليات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها، بما في ذلك طحن تلك المواد وحرقها بواسطة (حرقات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تناسب وآلية التعامل مع المواد الموصوفة أو أن يتم إعادة تدويرها كأمداد ضمن إجراءات موثقة ومعتمدة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف بالوزن والتاريخ وال تاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، وينلزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتکاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

قـ- اتباع قواعد واجراءات تصريف وإتلاف:

- ١- الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنشرة في كافة المنتشات والمراافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
- ٢- الفاقد الكيميائي كمبادات الحشرات ومبيدات الأعشاب الضارة والأسمدة منتهية الصلاحية، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنشرة في كافة المنتشات والمراافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
- ٣- فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتصرف، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامنة موزعة ومنشرة في كافة المنتشات والمراافق والبني التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

المادة ٢١- يلتزم المرخص له بعدم بيع النباتات أو بذورها أو أشتلتها إلا للجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٢- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح ببيع النباتات أو بذورها أو أشتلتها للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:

- ١- اسم الجهة المشترية من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وعنوانها كاملاً، وأنواع وأصناف وكثيارات الأشتال المنوي بيعها لها وأية تعينتها واسم ونوع المادة الفعالة.
- ٢- اسم الجهة المشترية من الجهات المرخص لها تصدير النباتات وعنوانها كاملاً، وأنواع وكثيارات وأصناف النباتات أو بذورها أو أشتلتها المنوي بيعها وأية تعينتها وتعليقها واسم ونوع المادة الفعالة.
- ٣- عقد وفاتورة البيع مبين فيما المعلوم المشار إليها بالبندين (١) و(٢) من هذه الفقرة (حسب مقتضى الحال).
- ٤- شهادة صحية ثبوتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له تفيد أن النباتات أو بذورها أو أشتلتها المراد بيعها سلية وخلية من الأمراض والأفات الزراعية.
- بـ- تتولى الوزارة أو الجهة الرقابية التتحقق من أهلية الجهة طالبة الشراء من أنها إحدى الجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التتصريح اللازم.
- جـ- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح بالبيع، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.
- دـ- يعتبر التتصريح ملغى إذا لم يتم البيع خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة باتمام عملية البيع تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالبيع بموجب التصريح الملف الممنوح له أول مرة.

المادة ٤٣- أ- تسلم النباتات أو البذور أو الأشتلال المباعة إلى الجهة المشترية من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها أو ممثلها أو من تعييه أو تفوضه شريطة حصول الجهة المشترية على تصريح بالشراء وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات زراعة النباتات وحصادها أو تعليمات تصدير النباتات (حسب مقتضى الحال)، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوفيقه من ممثل الجهة المرخص لها باستيراد أو من تعييه أو تفوضه وممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها أو من تعييه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المباعة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له بإشعار الوزارة أو الجهة الرقابية عند كل عملية تسليم يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات المشترية من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها.

المادة ٤٤- آ- يلتزم المرخص له بمسك وإدامة سجلات خاصة ثبت بها المعلومات التالية :-

١- أنواع النباتات وبذورها وأشتلالها المستوردة والشركة المصدرة وبيئة التصدير.

٢- كمية النباتات والبذور والأشتلال المستوردة.

٣- أنواع وكميات النباتات أو بذورها أو أشتلالها التي تم تصديرها أو استيلادها أو إنماها وأكثرها أو تطويرها، وكذلك أنواع الأسمدة والمبيدات المستخدمة وتاريخ استخدامها.

٤- أنواع وكميات الأشتلال المباعة للمرخص لهم بالزراعة.

٥- أنواع وكميات النباتات أو بذورها أو أشتلالها المباعة للمرخص لهم بالتصدير.

٦- أنواع وكميات النباتات أو البذور أو الأشتلال المنضررة أو الهاكة بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي.

٧- الرصيد المتبقى بحوزته من النباتات أو بذورها أو أشتلالها وأنواعها.

٨- كمية النباتات أو بذورها أو أشتلالها التالفة أو غير المطابقة وبقايا عمليات وأنشطة الاتماء والإكتثار، ووقت وتاريخ وطرق وإجراءات اتلافها وتصريفها.

ب- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلها.

ج- يلتزم المرخص له بتزويد الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالقرير السنوي المتعلق بأعماله في معرض ممارسته لأنشطة المرخص بها باستيراد النباتات وبذورها وأشتلالها وسائر الأشتلال التي تشتملها الرخصة المنوحة له وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٢٥ - يناظر بالوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل الكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح الاستيراد أو التصدير المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٤٦- أ- ينتهي العمل بالتشخيص الممنوع في حال عدم شروع المريض له بممارسة النشاط المرضي به مدة تزيد على مئتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط لمدة ذاتها أو في حال وفاته عن العمل أو تصفيته أو إعلان إفلاسه أو اعساره (حسب مقاضمه الحال).

بـ-على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام مجلس الوزراء والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثة يومناً من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك)، وفي حال انقضاء هذه المدة تعتبر هذه الرخصة ملغاة حكماً.

المادة ٢٧- مجلس الوزراء يقاف العمل بالترخيص الممنوح لبناء مدة سريانه، بناء على طلب مدير من المختص له وتنبيه اللجنة بذلك